جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة اختطاف القصر والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب : فقير محمد

تحت إشراف الاستاذ: فرندي نبيل

لجنة المناقشة

الأستاذة : لوني نصيرة.....رئيسا

الأستاذ : فرندي نبيل.....مشرفا و مقررا

الأستاذ : نبهي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

تشكر وعرفان

باسم الأعلى الذي لا يعلو عليه شيء، باسم الذي لا كبير سواه

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

نشكر أولا وقبل كل شيء الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف **"فرندي نبيل"** الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة.

نشكر جميع أعضاء لجنة المناقشة المحترمة

نشكر الزميل والصديق **"بوطريق ماسينيسا"** على تقديمه يد العون

كما أتقدم بجزيل الشكر " **للزوجة المحترمة**" على كل ما قدمته لي من دعم ومساعدة جزاها الله خير الجزاء.

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى من علمني معنى الكفاح وكيف أكون مدرسة الصلاح

إلى من كان سندا لي إلى أغلي إنسان على قلـــبي ومعلمـــي الصـــبر

إلى من افتخر أنى احمل اسمه **"أبي الغالي رحمة الله عليه"**

إلى من فتحت عينيا برؤيتها، إلى من لا معنى للحياة لولاها، دعيني اقبل جبينك إجلالا ويديك امتنانا ورجليك إذلالا ولن يكفيك حبر قلمي عرفانا

" أمي الحبيبة" أدامك الله في الخير يا نور دربي وبلسم جراحي

إلى النفس الصافية والروح الصادقة **"زوجتي الغالية"**

إلى أخي وأخواتي وعائـــلاتهم الصـــــــــغيرة

إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي

إلى كل الأطفال ضحايا الاختطاف

اهدي هذا العمل المتواضع

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
تشكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية جريمة اختطاف القصر	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف	09
المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف القصر	09
الفرع الأول - التعريف اللغوي لجريمة اختطاف القصر	11
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة اختطاف القصر	12
المطلب الثاني: خصائص وأغراض جريمة اختطاف القصروعوامل انتشارها	25
الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف القصر	25
الفرع الثاني: أغراض جريمة اختطاف القصر	27
الفرع الثالث: عوامل انتشار جريمة اختطاف القصر	29
المبحث الثاني : أركان جريمة اختطاف القصر وصورها	33
المطلب الأول: أركان جريمة خطف القصر	33
الفرع الأول: الركن الشرعي	33
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف القصر	35
الفرع الثالث: الركن المعنوي	41
المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف القصر	43
الفرع الأول: اقتران الاختطاف بالعنف أو التهديد أو التحايل	43
الفرع الثاني: الاختطاف دون اقترانه بالعنف أو تهديد أو تحايل	44
الفصل الثاني :الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف القصر	
تمهيد	48
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف القصر	49
المطلب الأول:الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر	49
الفرع الأول: الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية في جريمة إختطاف القصر	50
الفرع الثاني: انقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر	55
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة	61
الفرع الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي	61
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي)	62
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف القصر	64
المطلب الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة اختطاف القصر	64
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	64
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	68
المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة والأعذار القانونية	70
الفرع الأول: الظروف المشددة	70

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الظروف المخففة	78
الفرع الثالث: الأعذار القانونية	81
ملخص	85
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	92

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي لم تسلم منها المجتمعات القديمة ولا الحديثة حيث كانت ولا تزال محل اهتمام الكثير من العلماء والباحثين لما لها من آثار وانعكاسات أثرت سلبا على صيرورة الحياة الاجتماعية،السياسية والاقتصادية مشكلة بذلك تهديدا على حياة الفرد وممتلكاته،حيث أن التحولات الاجتماعية،الثقافية والتكنولوجية التي عرفها المجتمع في السنوات الأخيرة أدت إلى بروز وتفشي أنماط جديدة من السلوكيات الإجرامية،ومن أهمها ما نحن بصدد البحث فيه ودراسته،وهو نوع خطير من تلك الجرائم وهي جريمة اختطاف القصر التي تعد من أبشع هذه السلوكيات نظرا لما تشكله من تعدي على أضعف مخلوق وما تخلفه من أضرار وخيمة على امن وسلامة المجتمع.

ويعد الطفل المكون الأساسي للأسرة وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس للأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تخص بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من وقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه،فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

وتعتبر جرائم اختطاف القصر من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية وهي سلوك إجرامي ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري، و الاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن و السكينة العامة في المجتمع ،خاصة إذا كان على الطفل البريء لا حول له و لا قوة فقط انه كان في المكان و الزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية،كالاعتداء الجنسي ،المتاجرة بهم و بأعضائهم وحتى القتل، وحق الإنسان في الحرية هو حق مكفول في كافة الديانات السماوية ومختلف التشريعات في العالم، وغالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي وتسعى لصيانته و حمايته،فالدين الإسلامي ضمن هذا الحق ومنع تقييد الحريات الفردية أو المساس بها، وخير دليل على مكانة الحرية في الإسلام المقولة الشهيرة لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه**"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "** ،وتجسيدا للمكانة الاجتماعية الاستثنائية التي تحتلها الطفولة باعتبارها نواة و مستقبل كل الأمم، فقد خصها المولى عز وجل بالتكريم والتشريف معتبرا إياها زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى **"المال و البنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"** سورة الكهف الآية 46 كما أن غالبية الدساتير في العالم أقرت جملة من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي من بينها الحق في الحرية،والدستور الجزائري كغيره من الدساتير نص في المادة 38 فقرة1 منه على إن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"[1]، والطفل باعتباره مكون أساسي للأسرة ،فان أي اعتداء يمس بحقوقه وحرياته الأساسية يعتبر اعتداء على الأسرة و

[1]-المادة 38 فقرة 1 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

المجتمع،وبما أن القاصر يكون في كنف أسرة فان الدستور الجزائري نص على حماية الأسرة في المادة 72 منه و التي تقضي " تحضى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع"[1].

إن الاختطاف جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية،لكن في الآونة الأخيرة ومع بداية القرن الواحد والعشرين استفحلت وتفشت بشكل كبير مما جعلها موضوع الساعة،وذلك من خلال تزايد حالاتها وما يصاحبها من الاعتداءات إلى حد إزهاق الأرواح وهذا ما شاهده المجتمع في سنوات 2018،2019 ونهاية سنة 2020 بتعرض كم هائل من القصر للاختطاف والإيذاء بأبشع الطرق وفي ظروف غامضة ومأساوية جعلت الجميع يسارع في فهم ما يحدث، لذا نجد أن الدولة قامت بمواجهة هذا النوع من الجرائم ،وفي إطار تجريم الاختطاف في التشريع الجزائري فان قانون العقوبات نظم هذه الجريمة وعاقب عليها ،وكان لابد على المشرع الجزائري أن يستحدث قوانين ونصوص تحمل في طياتها عقوبات أكثر شدة تعمل على ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم،وكون التشديد هو السبيل الوحيد لذلك ،فقد نظم قانون خاص بها وهو القانون رقم 15.20 المتعلق بمحاربة جريمة الاختطاف ومكافحتها.

وتعتبر الحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية القانونية لحماية القصر من الاختطاف وذلك بتطبيق أقصى العقوبات على الجناة المعتدين بموجب القانون الجنائي الذي تنصب قواعده الموضوعية والإجرائية على حماية قيم ومصالح وحقوق القصر،كما جاء قانون العقوبات الذي أعطى الحق للسلطة القضائية الحكم بتقييد حرية الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة كإجراء عقابي.

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا البحث أهمية خاصة إزاء ازدياد ظاهرة الخطف في الآونة الأخيرة في الجزائر، واتسامها بخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها من مختلف الأعمار والشرائح،وكما ظهرت على الساحة عصابات إجرامية منظمة مارست جرائم الاختطاف سواء على المواطنين واحتجازهم للضغط على طرف ثالث، وما اكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد في حالة الهلع و الخوف لدى الإفراد، الشيء الذي أدى إلى اختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي.

وتتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب نذكر منها:

الجانب الإنساني

كون اتصال هذا الموضوع بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية والتي تعتبر حق من حقوقه الطبيعية،والتعدي على هذا الحق هو التعدي على النظام الاجتماعي،وعلى الإنسان الذي هو الأصل في المجتمعات ومن اجله وجدت النظم وشرعت الشرائع،ويزداد خطر هذا الاعتداء

[1]- المادة 72 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

حينما يقع على ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ما عنده وهي الحرية وارتباط جرائم الاختطاف في الكثير من الأحيان بجرائم أخرى كالمتاجرة بالقصر، الاعتداء الجنسي، طلب تسديد فدية والقتل كما سنراه في موضوع بحثنا.

الجانب العلمي

الذي من خلاله سنحاول الوقوف على أسباب ظهور جريمة الاختطاف وتفشيها، وتطور أساليب ودوافع ارتكاب هذه الجريمة التي قد يمتد تأثيرها ليس على الفرد فقط بل على الأمة كلها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن ما دفعنا ودعانا إلى الولوج في موضوع جريمة اختطاف القصر وإجراءات مكافحتها مجموعة من الأسباب هي:

أسباب ذاتية:

قال تعالى:" المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا" سورة الكهف الآية 46 .

- الأطفال هم زينة الحياة، وغالبيتنا لدينا أطفال هم أغلى ما نملك، وأي اعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء علينا.
- الرغبة و الميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل ما يتعلق بالقتل والخطف خصوصا ضد البراءة.
- الرغبة في البحث على كل ما يتعلق بالأطفال.

أسباب موضوعية:

- الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه، خاصة إذا كان الاعتداء على حريته و نزعه من كنف والديه.
- انشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدى الذي أخذته داخل المجتمع، من خلال الشعور بانعدام الأمن والاستقرار.
- التعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة بالسعي نحو إبراز أهم مقوماته وجوانبه.

أهداف الدراسة:

- إن الغرض من هذه الدراسة الغموض عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى.

- تنامي ظاهرة الاختطاف في المجتمع الجزائري والرغبة في معرفة أسبابها والكشف عنها، ومعرفة وجهة نظر المشرع الجزائري في كيفية التصدي لهذه الجريمة.
- هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف وفقط، بل هنالك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض والهدف منه، وهذا ما سنسعى لإبرازه في دراستنا.
- و يبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة واضحة من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بغرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

وكذا للمنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى النتائج عن طريق التحليل في نصوص القانون الواردة في التشريع الجنائي تحديدا في قانون العقوبات.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تقدم ذكره حول موضوع جريمة اختطاف القصر وأهميته، فان محاولة دراسة هذا النوع من الجريمة يتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يكفل حماية القصر من الاختطاف بعد تشديد العقوبات؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما مفهوم جريمة اختطاف القصر و ما هي العوامل التي أدت إلى تفشي هذا النوع من الجرائم في وسط المجتمع الجزائري؟
- ما هو الإطار القانوني لهذه الجريمة وما هي الجزاءات المقررة قانونا للحد منها؟

خطة الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا بحثنا إلى فصلين:

- خصصنا في الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف القصر والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين: (الأول) تمحور حول مفهوم جريمة اختطاف القصر، و (الثاني) تناولنا فيه أركان الجريمة وصورها وعوامل انتشارها.
- أما الفصل الثاني ركزنا فيه على إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة للجريمة والذي يتفرع إلى مبحثين (الأول) تمحور حول الجانب الإجرائي في حين سلطنا الضوء على الجزاءات المترتبة عن جريمة اختطاف القصر في (المبحث الثاني).

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف القصر

تمهيد

تعد جريمة اختطاف القصر من الجرائم الشنعاء والخطرة،التي تهدد امن وسلامة أفراد المجتمع بالمساس بجوهر حقوقه المكرسة له قانونا وشرعا، وتعتبر هذه الجريمة موجودة منذ القدم، في الآونة الأخيرة تفشت بصورة كبيرة في المجتمع الجزائري خاصة.

وبقي مفهومها محل الخلاف سواء كان ذلك بين القوانين الوضعية أو بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ولذلك سوف نتطرق إلى التعريف بجريمة اختطاف القصر وبيان خصائصها وأغراضها وعوامل انتشارها **(المبحث الأول)** ولدراسة أركانها وصورها في **(المبحث الثاني)** على الشكل الأتي بيانه:

المبحث الأول:مفهوم جريمة الاختطاف

جريمة الاختطاف تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده. وهو حق تحميه الشريعة والقانون[1] وتزداد هذه الجريمة خطورة وتعقيدا متى وقعت على طفل لأنه لا يستطيع دفعها نظرا للظروف المتعلقة بصغر السن مما يستوجب تعريفها ومن ثم تحديد مميزاتها.

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة اختطاف القصر من خلال تعريفها **(المطلب الأول)** والإحاطة بخصائصها وكذا عوامل انتشارها**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:تعريف جريمة اختطاف القصر

جريمة الاختطاف من الجرائم بالغة الخطورة التي تهدد الأمن الأسري لأنها واقعة تبعد الطفل عن حاضنه وتفصله عن أسرته، ويقطع صلته مع عالمه البريء ويجعله ينخرط رغما عنه في أتون عالم كله تعنيف بكل أنواعه، مما يؤدي إلى كبر الجريمة بما انضم إليها من أوصاف وما يترتب عليها من مفاسد. ([2])

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الطفل 15-12 في المادة الثانية منه نص على أنه يقصد بمفهوم الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة، كما حدد حالات الطفل في خطر، ومن بينها سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، والملاحظ أن هذه الأوصاف متوافرة كلها في جريمة اختطاف القصر، ولم يعط تعريف منفرد لجريمة الاختطاف، بل كانت له عبارات مرادفة مثل: القبض ، الحبس، الحجز، الإبعاد.

حيث عبرت المادة 292 ق ع ج على أن القبض أو الاختطاف بمعنى واحد[3]، والذي يعني نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخـــذه أو اعتقـــاله أو احتـــجازه أو أسره بصفة مؤقتة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع .[4]

ومن هذا المنطلق فجريمة الاختطاف اصطلاحا هي أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ،ويتحقق هذا بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم برضاه أو هو: " الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها

---

[1]- مرزوقي فريدة جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي إشراف زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2011 95

[2]- سرايش الطاهر، جريمة اختطاف الأطفال دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، المسيلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد بوضياف، ع 12 جوان 2017، ص 12-14

[3]- هواري صباح جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري جامعة الجلفة مجلة آفاق العلوم، ع، ج2، جوان2017 ص95

[4]-مصباح فوزية ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار أعمال المؤتمر الدولي السادس،الحماية الدوليةللطفل، طرابلس 20-22/11/2014، ص 2. مركز جيل البحث العلميwww.jilre.com

فالاختطاف هو نقل المختطف إلى وجهـــة لا يعلمها باستـــعمال العـــنف أو التـــهديد أو الـــغش أو دون استخدام هذه الطرق، وذلك بقصد الاعتداء عليه[1] ، أو: "الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.([2])

وعليه نستنتج أن جريمة الاختطاف هي من الجرائم التي تقع على حرية الإنسان في التنقل، وأن القانون يجب أن يحمي هذا الحق مهما كان جنس وسن المجني عليه ([3]). ويزداد التشديد متى كان محل الاختطاف طفلا أقل من ثمانية عشر سنة.

حتى يمكن فهم عمق جريمة اختطاف الأطفال لابد من تحديد تعريفها اللغوي في**(الفرع الأول)** والاصطلاحي في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول ـ التعريف اللغوي لجريمة اختطاف القصر:

اولا: تعريف الجريمة لغة

الجريمة هي التعدي والجرم والذنب والجمع إجرام وجرم وجرائم وهو الجريمة وقيل جرم يجرم واحترم وأجر. جرم هو المجرم والمذهب جرم جرما أي أذنب ويقال جرم نفسه و قومه وجرم عليهم وإليهم فهي خيانة[4].

ثانيا: تعريف الاختطاف لغة

الخطف: الاستلاب وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب وسرعة أخذ الشيء اختطف نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به ..

الخطفة: الاختلاس ([5])، وفي التنزيل العزيز إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب[6]. هنا بمعنى الاختلاس و المسارقة.

ومنه فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهذا ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة.

ثالثا: تعريف الطفل لغة

---

[1]- هواري صباح، مرجع سابق، ص 96.
[2]- مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 18
[3]- سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، ط1، 2015 ص 43-52
[4] - ابن الفصل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الرابعة، بيروت، 2005، ص 88.
[5]- محمد الصالح روان جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة الجلفة، العدد 16. جانفي 2017، ص07
[6] - الآية 10 من سورة الصافات.

الطفل في اللغة العربية له عدة معاني منها:

- **الطفل:** البنان الرخص والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1].
- طفل بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معنى رفق بـ:

مثلا : طفل الراعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها.

- معنى آخر، أطفلة الأنثى، أي صارت ذات أطفال.
- كما يمكن أن تأتي في معنى التخلق بأخلاق الأطفال، وذلك في عبارة تطفل فلان أما الطفل بالكسرة فوق حرف الطاء مصدرها طفولة، وطفالة، وتعني الرخص والنعم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاختطاف

بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات اخترنا منها ما يلي:

- عرف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري مصطلح الاختطاف على أنه:" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه "[3].
- يعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع " [4].

كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، وكذلك كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف وهذا ما يعد من العناصر الهامة البيان.

ومنه نصل لتعريف الاختطاف على أنه استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان.

---

[1] - ابن منظور لسان العرب الجزء 4 دار الجيل دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1988، ص: 599

[2]- أشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية من الوجهة الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 222.

[3] - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 29.

[4] - كمال عبد الله محمد جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص28.

بالنسبة للفقه الإسلامي لم يضع أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم الاستخلاص تعريف مباشر لهذه الجريمة. فذكر مصطلح الخطف ضمن جريمة السرقة والمختطف هو المختلس لأن الاختلاس والاختطاف يؤدي لنفس المعنى في أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، وكان بالتحديد ضمن إقامة حد القطع، فاتفقوا على أن كل حد السرقة يقام على كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، والطفل غير متملك وناطق، والأصل أن سارق الطفل يعزر ولا يقام عليه حد القطع، وفي هذا الشأن اختلف علماء الشريعة فيمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور يقطع، وأما إن كان كبيرا يفقه، فقال مالك يقطع، وابن حنيفة لا يقطع، وتم الاختلاف في الحر الصغير فعند مالك يقطع وعند أبو حنيفة فلا يقطع، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك [1].

ويرجع السبب لعدم وجود تعريف لجريمة الاختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي بما يتطابق مع صورتها في فقه الجريمة المعاصرة هو حداثة هذه الجريمة فلم تكن معروفة بهذا الاسم، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة لتشمل كل أنواع الجرائم التي تقع على الطريق، سواء لنهب المال أو الاعتداء على الأشخاص بشتى الطرق، ما يصدق على جريمة الاختطاف، وفيما يخص لتطبيق حد السرقة على خاطف الطفل فهو راجع حسب اعتقادي لجسامة الفعل وخطورته، والقصد منه التشديد في العقوبة وجعله من الأفعال الموجبة لإقامة حد القطع قصد تحقيق الردع العام والخاص.

وبالرجوع للتشريعات المقارنة نجد في اغلبها لا تضع تعريفا محددا للخطف، وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها، ولكن في المقابل نجد أن المشرع السوداني قد عرف الاختطاف بأنه:" كل من أرغم أي شخص بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه يقال أنه خطف ذلك الشخص"، فعلى الرغم من وضع المشرع السوداني لتعريف الاختطاف إلا أنه غير شامل ومعرض للنقد وغير مواكب للتطور ما يوجب تعديله وفق ما يقتضيه الحال.[2]

ومنه فالاتجاه الأفضل هو ما سارت حذوه غالبية التشريعات في عدم وضع تعريف، ذلك أنه من مهمة الفقه وليس مهمة المشرع ذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر الاختطاف والخطف جريمة واحدة في قانون العقوبات الجزائري[3]، فلم يعرفها القانون وإنما ما يستخلص من مواد تجريمها (294-291) و (326 329) بأنها: " كل من قبض أو حبس أو أبعد شخصا سواء أكان راشدا أم قاصرا عن محيطه الطبيعي لوجهة لا يعلمها، أو حجزه تعسفيا لمدة لا تقل عن عشرة أيام أو أبعده، الغرض

[1]- أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر الجزء الثاني، 2001، ص37
[2]- كمال عبد الله محمد المرجع السابق، ص ص 25-26
[3]- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 10 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الحصول على فدية، أو الانتقام، أو الابتزاز أو تحقيق أغراض غير مشروعة، سواء باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو الغش يعاقب بجزاءات محددة بحسب الوصف المقترن بالجريمة، ويمكن أن يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في حال أوقف نشاطه الإجرامي قبل تمامه، كما يعاقب القانون على إتمام جريمة الاختطاف، ويعاقب أيضا على مجرد المحاولة ويشدد في العقوبة في حال اقتران الخطف بظروف التشديد تصل إلى الإعدام، كالقتل مثلا.[1]

فالمشرع استعمل عدة مفردات للاختطاف أو الخطف، كلها ضمن معنى الجريمة، وهي: القبض أو الحبس أو الحجز التعسفي دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الإفراد، وشدد في العقوبة في حالة ما إذا اقترن هذا الفعل بظرف مشدد، كاستمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر، أو تم القبض باستعمال بزة رسمية لغرض التحايل على الضحية أو باستعمال وسائل النقل الآلية أو تهديد المجني عليه بالقتل أو قام الجاني بتعذيب المجني عليه.

ويمكن تعريف اختطاف الأطفال من خلال قراءة نصوص المواد 326 329 من قانون العقوبات الجزائري بأنه : " أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة يعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانته أو رعايته أو الإشراف عليه وحرمانه من محيطه الاجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريته وحقوقه المكفولة قانونا.[2]

ثانيا: تعريف الاختطاف اصطلاحا

يعرف كمال عبد الله محمد الاختطاف على أنه " الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع[3]."

من هنا يظهر جليا الأثر الإجرامي للخطف من سلب للحريات وتهديد للأمن والاستقرار الاجتماعي ناهيك عن الآثار التي يخلفها خاصة في حالة الضحية القاصر، ويمكن تعريف اختطاف الأطفال من خلال قراءة نصوص المواد 326 و 329 من قانون العقوبات الجزائري بأنه أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانته أو رعايته أو الإشراف عليه وحرمانه من محيطه الاجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريته وحقوقه المكفولة قانوناً[4].

---

[1]- محمد صالح روان المرجع السابق، ص 10

[2]- كمال عبد الله محمد المرجع السابق، ص 25

[3]- كمال عبد الله محمد - جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دار الحامد الطبعة الأولى الأردن ، 2012، ص 28

[4]- محمد الصالح روان جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام ، دفاتر السياسة والقانون العدد 16 ، جانفي 2017 ، ص 258

أما بالنسبة للفقه فقد تعددت التعاريف المحددة للاختطاف، حيث عرف البعض منهم الاختطاف على أنه" : الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[1]."

أما البعض الآخر فعرفه بأنه " الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع[2]."

وما يلاحظ أن كلا التعريفين قد حصرا تعريف الاختطاف أو الخطف في الفعل المادي المكون له وهو الأخذ بسرعة سواء باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو بالاستدراج أو بالحيلة غير أن ما يعاب عليهما أنهما لم يتطرقا إلى محل الجريمة إذا كان شخص أم شيء ودوافع الاختطاف باعتبارهما من أهم عناصر جريمة الاختطاف.

أ- تعريف الاختطاف في الشريعة الإسلامية

من خلال الاطلاع على مختلف كتب الفقهاء المتقدمين لا يوجد تعريفاً محدداً لجريمة الاختطاف، ولعل السبب في ذلك، يرجع إلى أنها لم تكن معروفة في عهدهم، غير أنه إذا قورن بين المفهوم اللغوي لجريمة السرقة وبين رأي بعض الفقهاء من مسألة سرقة الطفل الحر غير المميز، نجد أنها صورة أو نوع من أنواع جريمة السرقة، لاسيما إذا كان الغرض من الخطف هو لابتزاز أهله لأجل الحصول على فدية أو مبلغ مالي، أو كان الغرض هو الاتجار بأحد أعضائه، وهذا ممكن الحصول[3].

وإذا نظرنا في تعريف الفقهاء لجريمة الحرابة، نجد أنها نوع من أنواعها، لأن خطف الأطفال من قبل المعتدي الخاطف ، سواء بعنف أو بغير عنف يعد إرهابا وترويعاً للطفل وللأهل ومحاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، خاصة إذا ما تم لأجل قتله أو ضربه أو لأجل ارتكاب الفاحشة عليه[4].

ب-تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الاختطاف المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 14

[2]- كمال عبد الله محمد جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات الطبعة الأولى، دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان2012.، ص 28

[3]- بوكركب عبد المجيد جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 23، 2013، ص 214

[4]- المرجع نفسه، ص 214.

تناول المشرع الجزائري جريمة خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل بنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري بأن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعاية حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته فقط[1].

من هنا يمكن تعريف الاختطاف على أنه الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص القاصر، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما، لمدة طويلة أو لمدة قصيرة، واعتبر المشرع الاعتداء على الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها لقانون العقوبات[2].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة الاختطاف بل اكتفى بالنص على العقوبة التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف، ونص عليها في المواد 326 327 328 من قانون العقوبات على اختطاف القاصر.

ت-تعريف الاختطاف فقها

عرف فقهاء القانون الاختطاف على أنه سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيق لغرض معين."

ويعرف التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا له استنادا إلى قوة مادية أو ظاهرة أو مستترة".[3]

ويعرف بأنه:" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[4]."

ثالثا: تعريف الطفل اصطلاحا:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20/11/1989 بأنه لأغراض هذه الاتفاقية " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة".

---

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال) 10. دار الهومة، الجزائر. 187 الجزء 1 ، 2009، ص187

[2]- فاطمة الزهراء جزار جرائم اختطاف الأشخاص رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج
الخضر، باتنة الجزائر، 2001، ص: 148

[3]- عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2009، ص: 11.

[4]- المرجع نفسه، ص: 14.

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم التدابير الحماية والمساعدة التربوية". [1]

أ- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

تعرف الشريعة الإسلامية الطفولة فتقول:" أنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ ذكر ابن نجيم.

وفي باب أحكام الصبيان: قال هو جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي فغلام إلى تسع عشر سنة فشاب إلى أربع وثلاثين، فكيل إلى إحدى وخمسين عاما، فشيخ إلى آخر عمره، ويسمى غلاما إلى البلوغ."

قال الزمخشري الغلام: هو الصغير حتى الالتحاء.

وذكر الشوكاني : أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، ويقال له طفل إلى أن يحتلم.

وعند البعض يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ، ويعني الفقهاء عامة أن الطفل هو الولد حتى يبلغ وهو موافق لما قاله أهل اللغة[2]."

ب-مفهوم الطفل في العلوم القانونية

الطفل أو الحدث أو القاصر هو وصف يطلق على الإنسان الصغير خلال مرحلة عمرية، ولقد أخذ هذا المفهوم مكانة هامة جدا في إطار الأسرة الحديثة "[3] نظرا لأن تحديد تعريف أو مفهوم الطفل من الأمور بالغة الصعوبة وهذا التعدد الدراسات بشأنه خصوصا لدى فقهاء القانون.

- **مفهوم الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**

---

[1]- مثال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال - قراءة قانونية سوسيولجية مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور العدد8، ج2 ، جوان 2017، ص 938 .

[2]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص47

[3]- حميدو زكية مصلحة المحضون في القوانين المغاربية الأسرية رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2004، ص 37

ورد مصطلحي الطفل والطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهاذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، وذلك بدءًا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، مروراً بإعلان حقوق الطفل لسنة 1909، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وبعبارة أخرى فإن الجماعة الدولية اهتمت بالطفل وبحاجاته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودًا فاصلة بينه وبين باقي الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف [1]، باستثناء بعض الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الساعية إلى تحديد الحدود القصوى للسن المسموح بها لتشغيل الأطفال، وبالرغم من عدم تحديد هذا العمر، إلا أنها لم تعط تعريفا دقيقا وموحداً للطفل كما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989، حيث نصت في مادتها الأولى على أن الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه وطبقا لهذا النص فإنه لا بد من توفر شرطين لكي نسمي الشخص طفلاً:

- ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشر.
- و ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك.

وقبل التعرض بالشرح إلى نص هذه المادة، فإنه من الجدير الإشارة إلى أن وضع هذا التعريف لم يكن بالأمر الهين: ذلك أن الاختلاف الواضح في القوانين الداخلية للدول في تحديد بداية ونهاية الطفولة قد ألقى بظلاله على نص هذه المادة، حيث جاء المشروع الأول لنص هذه المادة على النحو الآتي: الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك[2] وقد اعترض الكثير من الدول على هذا المشروع لاسيما الدول التي تصبغ حمايتها القانونية على ما قبل مرحلة الولادة، ولذلك تقدمت المغرب باقتراح حذف كلمة " منذ لحظة ولادته من التعريف الوارد في مشروع نص المادة، وتم الموافقة على هذا الاقتراح المتعلق ببداية مرحلة الطفولة، أما مرحلة النهاية فقد ثارت العديد من الخلافات، واعترضت العديد من الدول على تحديد سن الثامنة عشر عاما كنهاية المرحلة الطفولة، وبالخصوص الدول التي تسمح لأطفالها بالعمل في سن أقل من هذه السن، أو التي تسمح لهم بالزواج ذكورا وإناثًا قبل هذا السن واستندت في اعتراضها هذا على أن الأمم المتحدة قد اعتمدت من الخامسة عشر عاما كعمر لنهاية مرحلة الطفولة خلال احتفالها بالعام الدولي للطفل سنة 1979، إزاء ذلك تقدمت بعض الدول باقتراح حل توفيقي بين أراء

[1] -Le droit international ne connait pas de définition uniforme de la notion de mineur, presque chaque convention à cedomaine établit une ou même plusieurs limites d'âge qui sont différentes selon la mature et les exigences

مقتبس من حسين المحمدي بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار الفكر الجامعي الأسكندرية، الطبعةالأولى،2005 ، ص26-27

[2] - فاطمة شحاتة زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 20.

الدول المتعارضة وهو الإبقاء على سن الثامنة عشر عاما كنهاية المرحلة الطفولة مع الأخذ في الاعتبار قوانين الدول التي يصل فيها الفرد إلى سن الرشد قبل هذه السن - الثامنة عشر - ونجح هذا الحل التوفيقي في الخروج بصيغة نهائية لنص المادة الأولى للاتفاقية. [1]

وبدراسة هذا النص يبدو جليا أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلاً، وذلك بهدف إصباغ مزيد من الحماية ولأطول مدة ممكنة للأطفال دون إغفال التشريعات الوطنية التي يمكن أن تتبنى سنا أقل من هذه كما سبق ذكره تفاديا لتضارب الأحكام وتناقضها، ورغم ذلك فقد أنتقد البعض نص المادة ووصفه بالغموض والتردد. ويتجلى ذلك في الحالات التي تحدد فيها التشريعات الوطنية سنا أقل لمن يعتبر في نظرها طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد ولتفادي هذا الخلل فيجب أن تتم صياغة نص المادة كما يلي: الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل ودون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد، غير أن هناك اتجاها آخر قد ذهب إلى نقد هذا الاتجاه الفقهي مؤسسا ذلك على أن الاتجاه الحديث الذي يحبذ رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلاً سواء على المستوى الدولي أو الوطني بهدف حماية الأطفال أطول فترة ممكنة، وهذا ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنـــه قد يحدث أن يعتبر التشريـــع الوطـــني لســـــبب أو لآخر أن الشخص بالغ سن الرشد قبل بلوغ سن الثامنة عشر، ومن ثم فقد قيدت الاتفاقية هذا السن بعدم إمكانية تضمن التشريع الوطني تحديدا لسن الرشد يقل عن هذا السن. وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة الطرف في هذه الاتفاقية تحديد سن لمن يعتبر طفلاً تقل عن هذه السن أي 18 سنة وإلا كان ذلك مخالفا لأحكام الاتفاقية [2].

[1]- بلقاسم سويقات مرجع سابق، ص 18 19
[2]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 29

- **مفهوم الطفل في التشريع الجزائري**

لم يكن التشريع الجزائري يحدد بنص صريح معنى الطفل، غير أن قانون حماية الطفل الجديد 15-12 [1]نص في المادة الثانية منه على أنه يقصد في هذا القانون بالطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى كما عرف هذا القانون في نفس المادة الطفل في خطر والجانح واللاجئ، وهو نفس التعريف الذي نص عليه المشرع الفرنسي غير أن هذا القانون أغفل الإشارة إلى مرحلة بداية الطفولة فترك المجال مفتوحا للاجتهاد مع مراعاة مصلحة الطفل خصوصا فيما يتعلق ببداية المرحلة أي عن الجنين إذا ما كان يضاف إلى معنى الطفل أم لا، ومن ثم كان لزاما الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي كانت سباقة إلى تحديد سن الطفولة، وإلى اعتبار الجنين طفلاً، على أن الرجوع يتم بمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة، حيث اعتبر الإمام أبي حامد الغزالي الطفولة مرحلة من حياة الإنسان تبدأ مع بداية خلق الجنين في بطن أمه إلى أن يولد ويبلغ سن الرشد، فالطفل إذا هو الآدمي الصغير بدءًا بتكوين الجنين في بطن أمه، وانتهاء ببلوغ مرحلة البلوغ، ولقد حدد تشريع الأسرة البلوغ بالسن، فبمقتضى المادة 7 من قانون الأسرة يعتبر كامل الأهلية من بلغ سن الرشد (19) سنة) بقولها: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة"، وبمقتضى المادة 36 من قانون الأسرة التي تعتبر من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني التي حددت أيضا بدورها سن الرشد به تمام 19 سنة، وما دون ذلك فهو إما عديم الأهلية فاقد التمييز لصغر السن وهو ما دون 13 سنة حسب نـــــص المادة 82 من قانـــــون الأســـــرة والمادة 42 من الـــــقانون المدنـــــي، أو ناقص الأهلية يتراوح سنه بين 13 و 19 سنة كاملة حسب نص المادة 83 من قانون الأسرة و 43 من القانون المدني، وبالتالي فإن انتهاء مرحلة الطفولة حسب القانون المدني وقانون الأسرة هو تمام 19 سنة. أما قانون العقوبات فإن تعريف الطفل يمكن أن نستخلصه من المادة 49 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على أن القاصر هو الشخص الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة عند ارتكاب الجريمة، وهي نفس السن التي نص عليها قانون حماية الطفل رقم 15-12 في مادته الثانية حين عرف سن الرشد الجزائي (انتهاء مرحلة الطفولة) ببلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، ونصت عليها كذلك اتفاقية حقوق الطفل والتي تقضي بأن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، علما أن الاتفاقية بعد المصادقة عليها تصبح أحكامها نافذة وتسمو على القانون الوطني حسب الدستور، ومن ثمة فإن الطفل في القانون الجزائري هو من لم يكن راشدا حسب القانون المدني وقانون الأسرة، وسن الرشد المدني اكتمال 19 سنة، ويتعذر عليه بذلك

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015

du 05 juillet 1974: "Le mineur est l'individu de l'une ou l'autre sexe qui n'a point encore Art.388, loi N°74-631
l'âge de dix-huit ans accomplis

القيام بالتصرفات المدنية كحماية إضافية له وللقاعدة استثناءات وهو من لم يكمل سنه الثامنة عشر سنة وهو من اكتمال الرشد الجزائي حسب قانون العقوبات الذي يطلق عليه تسمية القاصر، وقانون حماية الطفل الذي يصفه حينئذ صراحة بالطفل.

ووجب إذن الأخذ بأقل سن لاكتمال الأهلية المدنية والجزائية) أي 18 سنة كاملة لاعتبار الطفل راشدا، وما دون هذه السن فهو طفل، وهو ما يتفق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها والمشار إليها سابقا.

تعتبر أركان الجريمة موضوع دراستنا من العناصر الأساسية التي يستلزم توفرها لكي تعتبر جريمة قائمة قانونا، وتتمحور بذلك إشكالية بحثنا حول وصف هذه الأركان في التشريع الجزائري، وللإجابة عليها قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، حيث من بين هذه الأركان الركن الشرعي الذي يمثل الشرعية الجزائية وهو النص الذي يجرم الفعل ويجعله محضورا ، كذلك الركن المادي الذي يتمثل في ما ينتج عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إلى نتائج وأثار، أما الركن المعنوي فيتمثل في العلم والإرادة الذي يدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: خصائص وأغراض جريمة اختطاف القصر وعوامل انتشارها

الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف القصر

سنحاول تسليط الضوء في هذا المحور على أهم خصائص هذه الجريمة محل النقاش بتوضيح كل خاصية على حدا.

أولا: جريمة اختطاف القصرمن الجرائم المركبة

بالرجوع إلى مفهوم جريمة الاختطاف نجد أنها تعني الأخذ بسرعة والإبعاد عن مكان تواجد الطفل القاصر، فالفعلين مستقلين عن بعضهما فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر الفعلين معا وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تكيف على أنها جريمة اختطاف[1].

يقصد بالجريمة المركبة على أنها جرم يفترض ارتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة يمكن أن تفصلها قواعد في الزمان والمكان، ولإتمام الركن المادي للجريمة يستوجب أخذ وإبعاد القاصر من مكان تواجده[2].

إذن من كل ما تقدم ذكره يتضح أن جريمة اختطاف القصر تستوجب فعلين الأول يكون عن طريق الإبعاد والثاني بالأخذ فإذا اتحد الفعلين نكون أمام جريمة مركبة، ويمكن أن نكيفها

[1]- فوزية هامل: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري مجلة الدارسات القانونية العدد الأول، جامعة منتوري، قسنطينة 2013 ص 102.
[2]- جيرارد كورنو معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية لله ارسات لبنان، 1999، ص 616.

على أنها جريمة اختطاف لاحتوائها على أكثر من فعل حيث يتم أخذ القاصر بسرعة من مكان تواجده إضافة إلى إبعاده عنه.

ثانيا: جريمة اختطاف القصرسريعة التنفيذ

تمتاز جريمة اختطاف القصر عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيذها، لأنها ترتكب خلسة وضد أضعف عنصر في المجتمع، وذلك كي لا ينكشف أمر الجاني من جهة ولا يلقى الاستهجان من المجتمع من جهة أخرى. [1]

يستخدم الجاني من أجل الوصول إلى غايته المنشودة أبشع الطرق وأحقرها فهو يستعمل الحيلة والإكراه من أجل استدراج المجني عليه لكي يكون لقمة سهلة، فالجاني يستغل ضعف الضحية وقلة حيلته للوصول إلى مبتغاه.

ثالثا: جريمة اختطاف القصرمن الجرائم الجسيمة

تعتبر جريمة اختطاف القصر من الجرائم الجسيمة و ذلك بالرجوع إلى العقوبة، وبالنظر إلى عقوبتها في المواد 326 و 293 مكرر 1 ق ع ج يتضح أن عقوبات جريمة الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة وكذلك نجد أن المشرع الجزائري يكيف هذه الجريمة على أنها جنحة وتارة أخرى يكيفها على أنها جناية نظرا لجسامة هذه الجريمة، فإن الدعوى العمومية تنقضي بمرور 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح الحكم نهائي[2].

رابعا: جريمة اختطاف القصرمن جرائم الضرر

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجريمة توصف من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر، أو من جرائم التعريض للخطر، ويقصد بالنتيجة الإجرامية «ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، ويكون إما ضرار أو مجرد خطر[3].

يقصد بجرائم الضرر تلك التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي، أما جرائم التعريض للخطر هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة بل يكتفي حدوث فعل ذو خطر من شأنه إحداث ضرر بالمخطوف [4].

تعتبر جريمة خطف القصر من الجرائم المادية التي تحدث ضرار بالمخطوف والضرر الناتج عن هذه الجريمة يتمثل في إبعاد المخطوف من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها رغما عنه فهو ضرر مادي.

---

[1]- فوزية هامل: المرجع السابق، ص 112.

[2]- مرزوقي فريدة: جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر 10 - يوسف بن خدة، 2011-2010، ص 48.

[3]- مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 21.

[4]- فوزية هامل المرجع السابق، ص 112

وما ينتج عن فعل اختطاف القصر من نتائج مادية تمثل إضرارا بحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية، ويتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على حرية وسلامة جسم وعرض المخطوف وحتى على نفسيته.[1]

مما تقدم نستنتج أن جريمة اختطاف القصر من بين الجرائم ذات طبيعة خاصة لكونها تتميز بعدة خصائص والتي قمنا بذكرها أعلاه، حيث يكون فيها فعل الأخذ والإبعاد بسرعة ويكون فيها الضرر محقق الوقوع أو تعريض حياة القاصر للخطر.

الفرع الثاني: أغراض جريمة اختطاف القصر

يسعى الاختطاف لتحقيق العديد من الأغراض السياسية الاجتماعية وحتى الدينية ..... وهذا على النحو التالي:

أولا:أغراض اجتماعية

وذلك لتحقيق الأنا الذاتي وبعد إثبات الشخص الخاطف لذاته الاجتماعية، كاختطاف عشيق لعشيقته بعد أن لقي الرفض من قبل أسرتها، وهذا يدعوه إلى التشكيك في شخصه ويسعى إلى إثبات الأنا الذاتي من خلال هذه العملية.

ثانيا: أغراض مادية

كلجوء الفاعل إلى الاستيلاء على شخص ليجرده من المال، أي الغرض من خلال هذا الفعل ماديا محضا ويكون منتشرا في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر، وهذا وإن كان يشابه السرقة إلا أنه ليس كذلك، ويكون الاختطاف في الغرض المادي لتلبية الرغبة في الحصول على المال من شخص أو جماعة أو من مؤسسة ما.

ثالثا: أغراض سياسية

وهي التي كان لها دوما أو غالبا وقعا إعلاميا أكثر من غيره من الاختطافات كلجوء حزب سياسي الممارسة هذا النوع من الاختطاف بغرض أو بأغراض مختلفة منها مثلا: صنع الحدث السياسي للفت الرأي العام الوطني أو الدولي إليها.وهذا الأسلوب غالبا ما تلجأ إليه الأحزاب السياسية التي تعاني من الاعتراف القانوني أو السياسي.

رابعا:أغراض دينية

وهي التي يلجأ إليها غالبا بعد إتباع الديانات الأرضية لأن هذه الأخيرة تواجه رفضا وعدم اعتراف لها من ممارسي الديانات السماوية كما يحدث في شعوب أمريكا اللاتينية مثلا، أو الهند، أو الصين...

[1]- لويزة أوقاسي ليلة أوكيل جرائم خطف الأطفال مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2014،ص6

ويقوم بفعل الاختطاف جماعة من الأقلية ممن يمارسون شعائر هذا الدين بغرض دفع الأكثرية إلى الاعتراف بأقليتهم الدينية.

الفرع الثالث: عوامل انتشار جريمة اختطاف القصر

ألقت جريمة اختطاف القصر بضلالها على المجتمع الجزائري وخلفت حالة من الخوف والذعر في قلوب الأولياء الذين أصبحوا في وضع من القلق والتوتر الدائم على سلامة أبنائهم من حوادث الاختطاف والقتل والتنكيل بجثثهم لاسيما أنبعض حالات الخطف تكون نتيجتها إزهاق روح القاصر المخطوف بأبشع الطرق وأصبحت هذه الجريمة الشنيعة في تزايد مخيف وهذا كله راجع إلى عدة أسباب وعوامل أدت بهذه الجريمة إلى التفشي في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري.

تتمثل هذه العوامل في مجموعة من الظروف التي تأثر سلبا على المجرم والانعكاسات السلبية على حياته في كل الميادين سواء من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية.

أولا: العوامل الاجتماعية

تعتبر العوامل الاجتماعية أو البيئة الاجتماعية من العوامل الرئيسية لانتشار هذا النوع من الإجرام، ومن بين هذه العوامل تذكر على سبيل المثال وليس الحصر البطالة كعامل اجتماعي مؤثر على انتشار جريمة الاختطاف فالشاب الذي يعاني من البطالة يعاني من الظروف الاقتصادية العسيرة ذلك ما يؤثر على نفسيته مما يؤدي به إلى الإجرام نتيجة لتلك الضغوطات التي يعاني منها، ومن أجل البحث عن المال يهتدي به عقله إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم على فئة القصر باعتبارهم يمتازون بالضعف الجسدي وقلة الحيلة من أجل طلب فدية. فالبطالة عامل خطير يؤثر على سلامة المجتمع وكذا على هذه الفئة الحساسة من المجتمع وتؤدي إلى نتائج وخيمة على أمن واستقرار الدولة .[1]

من بين الظروف الاجتماعية نجد كل ما يحيط بالجاني من عوامل تأثر على سلوكه من أهمها:

1. **الأسرة**

الأسرة هي الخلية الأولى لتكوين شخصية الطفل وتأثر في سلوكه وتفكيره وغالبا ما يكون في نفسية الطفل ذكريات مؤلمة عن ماضيه وعن أسرته وكذلك التفكك الأسري بسبب الطلاق

[1]- وازني أمنة جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015، ص 02.

والتهميش أو اللامبالاة من طرف الأم أو الأب وفقدان الطفل للحنان والعطف الأسري يجعل من الطفل شخصية مجرمة، فالطفل صفحة بيضاء و التجربة تكتب ما تشاء[1].

2. المدرسة

تعد المدرسة العائلة الثانية للطفل التي يقضي جل وقته وحياته في المحيط الداخلي للمؤسسة فالأستاذ قد يؤثر بشكل سلبي على شخصية الطفل من خلال القسوة الشديدة والمعاملة السيئة وذلك بتحقيره أمام زملاءه في الدراسة، من هنا يبدأ تكوين شخصية الجاني وتظهر علامات الإجرام في وجهه.

ثانيا: العوامل النفسية

في كثير من حالات اختطاف القصر يكتشف بعد التحقيق مع الجاني أن السبب وراء ارتكابه الجريمة الاختطاف يعود إلى عوامل نفسية، وذلك نتيجة لسلوك أو اضطراب عاطفي un trouble émotionnel أو خلل عقلي trouble mental يصاب به الجاني وهذه البواعث هي التي تجعل الجاني يقدم على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، والملاحظ في الجرائم التي يكون سببها دافع نفسي أن الجاني يقوم بارتكاب الجريمة بمفرده وذلك ارجع إلى باعثين أساسيين هما: الباعث الانتقامي ودافع الاعتداء الجنسي، وذلك على النحو الأتي بيانه:

1. الدافع الانتقامي

هذا النوع من الاختطاف يكون غالبا بين خصمان بينهما علاقات شخصية متوترة. ويتميز هذا النوع من الجرائم يطول الوقت في تنفيذه، ولكن هذا لا يمنع في ارتكاب الجريمة في مدة قصيرة وفي هذه الحالة غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها، بحيث يكون الهدف من هذه الجريمة هدف نفسي وهو الثأر من ذوي الضحية القاصر.

لا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من الخطف يكون له آثار سلبية على شخصية القاصر، وهذا ما يولد عقد نفسية وخوف رهيب في شخصية المجني عليه[2].

2. دافع الاعتداء الجنسي

في هذه الحالة يكون السبب وراء ارتكاب جريمة لاختطاف الاعتداء الجنسي على القاصر المخطوف وهذا ما تؤكده الإحصائيات، حيث أغلب جثث المخطوفين التي يتم العثور عليها يكون معتدى عليهم جنسيا، ويتم قتلهم حتى لا يتسنى معرفة الفاعل و هذا الدافع لارتكاب

---

[1]- لويزة أقاسي ليلة وكيل، المرجع السابق، ص 41.

[2]ارجع هذا الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p تم إدارجه يوم 2009/12/21: على الساعة 04:05، تم الإطلاع عليه يوم 2024/02/27 على الساعة 01:03

الجريمة يكون وليدا لأمراض نفسية ناتجة عن الكبت الاجتماعي، و هو ما يعرف بالشذوذ الجنسي و يعد عامل أساسي في ظهور ظاهرة اغتيال براءة الطفولة[1]"

ثالثا: العوامل الاقتصادية

إن العامل الاقتصادي يلعب دور كبيرا في انتشار هذه الجريمة والجاني يتأثر بهذه العوامل و من بين أهم العوامل نجد الفقر و ارتفاع الأسعار و التي سوف ندرسها كل على حدا.

1- الفقر

يعرف تقرير التنمية في العالم لعام 1990[2] الفقر على أنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة [3] و للفقر أثر غير مباشر على ظاهرة الجرائم في المجتمع، حيث تظهر الإحصائيات أن أغلب البلدان التي تعاني من الفقر معدل الجرائم متفشي بصورة كبيرة، فالفقير قد يرغم إلى اللجوء للجريمة من أجل قضاء احتياجاته اليومية.

يعتبر الفقر من بين العوامل الأساسية لتفشي ظاهرة الجرائم وسط المجتمع، حيث تقع معظم هذه الجرائم على الفئة الحساسة في المجتمع وهم الأطفال ومن بين هذه المجازر جريمة خطف القصر [4].

2- ارتفاع الأسعار

إن الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالبلاد تلقي بظلالها على الحياة الاقتصادية للأفراد مما يؤثر سلبا على حالة الأسعار، فارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة من بين أهم أسباب ظهور الإجرام في المجتمع حيث لا يستطيع هؤلاء الأفراد إشباع حاجاتهم الأساسية والضرورية فيتخذون سبيل الجريمة بكل أشكالها من أجل الحصول على متطلباتهم الأساسية على حساب الأبرياء ، فاختطاف القصر من بين الطرق التي تمكن المجرم من إشباع رغباته ومتطلباته ويظهر ذلك من خلال بيع القاصر المخطوف أو استخدام القاصر في التسول والدعارة والرق والبغاء أو طلب فدية من ذوي القاصر وبالتالي تفشت هذه الجريمة في المجتمع ودق ناقوس الخطر[5].

---

[1]- وازني أمنة، المرجع السابق، ص 02

[2]- البنك الدولي للإنشاء والتعمير تقرير التنمية في العالم سنة 1990 الطبعة العربية مؤسسة الأهرام، القاهرة.

[3]- ارجع هذا الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.pتم إدارجه يوم 2009/12/21 : على الساعة 0:05، ثم الإطلاع عليه ، يوم 2024/03/02على الساعة 11:03

[4]- لويزة أقاسي، ليلة وكيل، المرجع السابق، ص 81.

[5]- لويزة أوقاسي ليلة وكيل، المرجع السابق، ص 91.

المبحث الثاني : أركان جريمة اختطاف القصر وصورها

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف القصر

تعتبر جريمة الاختطاف أو حتى مجرد الإقدام عليها جريمة خطيرة تقابلها عقوبة مشددة من المشرع، إذا ما ارتكبت على أطفال قصر كونهم شريحة ضعيفة ذات أجساد نحيفة في حاجة إلى حماية ومن هذا المنطلق فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف هذه الجريمة[1]، لكن ذلك لا يمنع من الاستئناس بالتعارف المسفر إليها من اجتهادات الباحثين وفقهاء القانون والتي نذكر منها ما يلي:" هو ذلك الاعتداء على الحرية الفردية للشخص وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول أو تقصر"[2]، كما أن هناك من يعرفه على أنه: " انتزاع أو نقل الطفل في سن معينة من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه ويستوي في ذلك أن يكون بإكراه أو تحايل أو بدونهما" [3]إذا يستفاد من هذه التعارف ومن نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة الخطف في القانون الجنائي الجزائري لابد من توفر ثلاثة أركان وهي كالآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

استناد للعبارة الواردة في نص المادة السالفة الذكر والمشار إليها في الهامش من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، أنه من مقومات جريمة الخطف أن يكون الضحية المختطف قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره ذكرا كان أم أنثى،وبالتالي فإن القاصر الذي هو محلا لجريمة الخطف هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[4] ، وفي نفس السياق جاء القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل أين عرفه الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"[5].

---

[1]- تجدر الإشارة استنادا إلى المادة 293 مكرر 1 المذكورة أعلاه وبعض المواد الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري على غرار نظائره في بلدان المشرق العربي لم يقدم تعريفا صريحا لجريمة الاختطاف، وأكثر من ذلك لم ينص على مصطلح واحد يمثل هذه الجريمة، فتارة ينص على مصطلح خطف وتارة أخرى على اختطاف علما أن كلاهما نفس الشيء مكتفيا بالنص فقط على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها.

[2]- فاطمة زهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013/2014، ص 24

[3]- حمو بن براهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014/2015، ص 143

[4]- أنظر المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992.

[5]- أنظر، المادة 2 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 18 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج رج ج، عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية2015

من استقراء هذه المواد الأخيرة، نجد أنها قد أجمعت على تحديد سن الطفل[1] دون الثامنة عشرة، مع ترشيد القاصر حسب القوانين المطبقة بكل دولة كاستثناء، كما وتباين القانون المدني والقانون الجنائي في تعريفه، ومؤدى ذلك أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحددة بتسعة عشر سنة وفقا للقانون المدني[2] أما القانون الجنائي فيحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشر [3].

على ضوء ما تقدم يتضح أن التباين الموجود بخصوص مسألة تعريف القاصر راجع للاختلاف الموجود في تحديد من التمييز وسن الرشد حسب عوامل طبيعية وثقافية واجتماعية،[4] بل أكثر من ذلك البحث عن السن الذي يمثل حماية أفضل وأصلح للطفل، وعليه فمعيار السن وتوفره في المجني عليه ضروري لقيام جريمة الخطف كونه ركن من أركانها. وبمفهوم المخالفة لا يمكن اعتبار الجريمة خطفا يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة إذا لم يتحقق هذا الركن مستندا إلى أركان أخرى سنذكرها فيما يلي.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف القصر

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي. فلا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس، ولا يحاسب الشخص بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار ما لم تظهر للعالم الخارجي، وإنما يعاقب السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب[5].

كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي حتى إذا تجسد ولم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو ما يتعلق بالشروع المنصوص عليه في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[6] إذ أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.[7]

لتحقق الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال، لا بد أن يكون الخطف بالإكراه أي جبرا اتجاه المخطوف ورغما عن إرادته أو بالتحايل أو التدليس، فيتم فعل الخطف بانتزاع الطفل من

---

[1]- كإشارة فإن لفظ الطفل يشمل مراحل نمو الإنسان من ولادته إلى بلوغه سن الرشد، ويعتبر المصطلح الأكثر شيوعا واستعمالا بين الناس مقارنة بلفظ القاصر، ويتم الأخذ بالتقويم الميلادي في احتساب سنه

[2]- نظر المادة 42 من الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، ج رج ج، عدد 31 سنة2007

[3]- تنص المادة 442 يكون بلوغ سن ا الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر .. من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبرسنة2006

[4]- صليحة ملياني، الإطار القانوني المفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر. العدد 12 مارس 2017، ص56

[5]- عنتر عكيك جريمة الاختطاف دون طبعة دار الهدى الجزائر 2001، ص 90. 2

[6]- أنظر المادة 30 من الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جرج ج عدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم.

[7]- حمداوي رقية جريمة اختطاف القصر في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص 3 تاريخ المناقشة 2015، ص 29.

بيئته ونقله إلى مكان آخر وإخفائه واحتجازه دون وجه حق. وعلى ذلك فإن الركن المادي يتوافر على نشاط إرادي يأتيه الفاعل، وصورة هذا النشاط هو خطف القاصر وإبعاده إلى مكان بعيد وقطع صلته بأهله [1].

قيام الركن المادي في الجريمة يجعل إقامة الدليل عليها سهلا، حيث لا يتصور أن تتابع السلطة العامة أشخاصا عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي، والفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال يستوجب ضم عدة عناصر مادية نحتاج إليها لبناء الهيكل النموذجي لتمام أركان هذه الجريمة وتتمثل هذه العناصر الثلاث في فعل الخطف والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما والذي سنفصله على النحو الآتي:

أولا: فعل الخطف

هو ذلك السلوك والنشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي وسيلة في تنفيذ الجريمة والخطف يتجلى في مظهرين المظهر الأول إيجابي يتجلى في فعل الخطف أو إبعاد القاصر من مكان تواجده، أما الثاني سلبي فيتمثل في السيطرة عليه وسلبه إرادته أو تحويل خط سيره من المحيط المعتاد إلى مكان مجهول، وجريمة اختطاف القصر كما سبق ذكره من الجرائم المركبة التي تستوجب توفر عنصري الأخذ والإبعاد[2].

1- أخذ المخطوف والسيطرة عليه

يتمثل هذا الفعل في استدراج وأخذ المخطوف بغير موافقته إلى مكان ما، وهذا إما باستخدام طرق الإكراه والتدليس والقوة، أو استخدام الغش والحيلة. [3]

كما يمكن تحويل خط سيره وذلك بإرغام الطفل القاصر باستعمال السلاح كأداة لتهديد هذا الأخير للرضوخ الأوامر الخاطف. وفي بعض الأحيان يلجأ الخاطف إلى استعمال الضرب كوسيلة لخطفه وإبعاده سواء تعلق الأمر بذكر أم أنثى ويمكنه الاستعانة بوسائل إكراه مادية أو معنوية.

بالنسبة للإكراه المادي: هو استعمال الخاطف كل وسائل وأساليب القوة والعنف حيث لا يستطيع القاصر المقاومة.

أما الإكراه المعنوي فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسية الطفل وإرادته، فكلا النوعين يحدث جريمة الاختطاف[4].

---

[1]- محمد سعيد نمور الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء 4 الأول، الطبعة الأولى دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 296.

[2]- عنتر عكيك. مرجع سابق، ص 90. 6

[3]- لويزة أقاسي ليلة وكيل، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة .بجاية 2014، ص24

[4]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 92-93

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات في المادة 326 وكذلك المادة 293 مكرر 1 الذي استهل مقدمة المادتين بقوله كل من خطف. فهته الجملة تشير إلى انتزاع الطفل القاصر من مكان تواجده إلى مكان آخر.

وكذلك يفيد مصطلح الخطف انتزاع الشخص القاصر سواء كان ذكرا أم أنثى من مكان تواجده أو الحيز الذي يعيش فيه، وإبعاده عن سلطة من له الولاية عليه بغض النظر عن المكان الذي أبعد إليه أكان بعيدا أو قريبا وذلك دون رضا المخطوف وباستعمال أساليب الإكراه المادي أو المعنوي الذي مفاده سلب حرية المجني عليه من خلال التأثير على جسده بالقوة أو بالسيطرة على قواه العقلية وعلى شعوره بالرعب وزرع الخوف في نفسيته. [1]

2- إبعاد المخطوف وتغيير خط سيره

يقع ذلك على القاصر سواء كان ذكرا أم أنثى بتمام السيطرة عليه بتحويل خط سيره إما بالقوة أو الحيلة، وذلك بكل الوسائل المادية كإمساك يده أو ضربه أو إعطائه مواد مخدرة، وكذلك سلب وعيه الحسي، وكذلك يشمل الإبعاد وضع مسدس فوق رأس المخطوف وإرغامه على الركوب معه في السيارة أو أي وسيلة نقل أخرى إما بخداعه والضغط عليه والتأثير على عاطفته كتهديده بقتل والديه أو أحد أفراد عائلته. [2]

يقصد بالإبعاد أيضا قيام الجاني بنقل القاصر من مكانه الطبيعي. ونقله إلى مكان قريب أو بعيد وإخفائه عن الأنظار، والفرق بين الأخذ والإبعاد يكمن في أن الأول يشمل الأخذ والنقل أي يستوجب القيام فعل الخطف قيام الخاطف بانتزاع الطفل وكذلك أخذه ممن له السلطة عليه، أما الإبعاد فيشمل النقل فقط سواء كان بالموافقة أم لا، فمدة الإبعاد في هذه الجريمة بدون عنف تلعب دورا هاما في الكشف عن نية الخاطف [3].

في الأخير نستنتج أن فعل الخطف يستوجب عنصري الأخذ والإبعاد لتمام الجريمة وتحقيق النتيجة المرجوة وهي بلوغ الاعتداء على المخطوف وسلبه حريته وحقوقه الأساسية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف والنتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هي فعل الأخذ والإبعاد وكنتيجة لذلك تحقيق ضرر بالقاصر

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزعبي الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص ص 168-169. عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 96.

[2]- مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2011. ص46

[3]- عنقر عكيك، مرجع سابق، ص 98.

ونقله بعيدا عن أهله والمحيط الذي يعيش فيه. وتمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل وهو حقه في حياة هادئة ومستقرة .[1]

تمثل أيضا الأثر المترتب عن فعل الأخذ والإبعاد الذي يحقق الضرر بالمخطوف سواء تمثل في الضرر المادي الذي يمس سلامة جسده أو الضرر المعنوي الذي يمس وجدانه وعواطفه وزرع الرعب والخوف في نفسه، وعليه تعد النتيجة الإجرامية واقعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية " .

كذلك تتحقق النتيجة الإجرامية من خلال إرغام المخطوف وسلبه إراداته بالإكراه أو التدليس أو الغش عن طريق كل الوسائل الاحتيالية التي من شأنها زعزعة إرادة المخطوف وإعمالا بقاعدة إفساد الغش لكل شيء، فيعتبر هذا التصرف مجرما قانونا[2].

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بالرابطة السببية تلك التي تجمع الفعل والنتيجة الإجرامية والتي ترجح ارتكاب الفعل الذي أدى إلى حدوث نتيجة إيجابية، إذن العلاقة بين شيئين الفعل وهو الأخذ والإبعاد والنتيجة الإجرامية التي هي الضرر الذي لحق الطفل القاصر سواء المادي أو المعنوي وللبحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فإن الرابطة تقدم على أساس الملائمة ويعني ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة[3].

العلاقة السببية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يقدرها حسب الدلائل المتوفرة وحسب اقتناعه الشخصي. [4]

و كخلاصة لما ذكر يمكننا القول أن الركن المادي يستوجب إتيان عدة عناصر سلف ذكرها لكي تكتمل الجريمة ويظهر الإطار الخارجي لها.

كما تجدر الإشارة أنه في جريمة اختطاف الأطفال تلعب مدة الإبعاد واستعمال العنف والتحايل دورا هاما لتحديد درجة خطورتها ولمعرفة نية الجاني من وراء إبعاد القاصر أو اختطافه وكذلك لتحديد العقاب المقرر له، ففي المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أدرج المشرع الخطف أو الإبعاد ضمن الجنح، أما في المادة 293 مكرر 1 من نفس القانون فاعتبرها جناية، فالمادة الأولى تكلمت عن جريمة الخطف والإبعاد دون عنف ولا تحايل، أما المادة الثانية تكلمت عن جريمة الخطف باستعمال العنف والتحايل.

الشروع في جريمة خطف القصر

---

[1]- لويزة أقاسي، مرجع سابق، ص 25.
[2]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 99-100
[3]- عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم الفيض على الناس دون وجه حق دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 14.
[4]- عادل عبد العليم، مرجع سابق، ص 15.

في مسألة الشروع في جريمة اختطاف القصر تنصرف إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، يعاقب القانون الجاني في هذه الحالة لسوء نبته، فلولا العامل الخارج عن إرادته لأتم الجريمة.

حيث تنص المادة 30 من قانون العقوبات على»**كل محاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها وتعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلى نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.**».

نفهم من هذه المادة أن للشروع عنصرين هما البدء في التنفيذ وعدم إتمام الجريمة لعدم تحقق النتيجة، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: البدأ في التنفيذ

هو أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي للوصول إلى نتيجة إيجابية، وأحسن مثال على ذلك هو اقتحام سيارة وفتح بابها تمهيدا لسرقة شيء في الداخل أو اقتحام منزل شخص بغرض أخذ واختلاس ممتلكاته[1]

ثانيا: عدم تحقق النتيجة

تفهم منه عدم استطاعة الجاني إتمام الجريمة. وذلك بعدم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته، وعدم تغير خط سير المجني عليه ومثال ذلك في جريمة القتل يصوب الجاني المسدس على الضحية وفي لحظة إطلاقه للرصاصة يتفاجئ بشخص ينزع منه السلاح، وبذلك يتغير مسار الرصاصة، فلولا الشخص الثالث لوقعت الجريمة، هنا إرادة الجاني متجهة إلى تحقيق نتيجة هي القتل، لكن هناك ظرف خارج عن إرادة الجاني أدى إلى عدم تحقيق النتيجة. كذلك الأمر في جريمة اختطاف الأطفال يقوم الخاطف باستدراج القاصر نحو سيارته فينكشف أمره أو يقوم الطفل بالصراخ فلا تتحقق النتيجة الإجرامية بوجود قوة خارجية حالت دون تنفيذ مخططه هنا الجريمة تامة الأركان رغم عدم تحقق الغاية لأن نية الجاني سيئة، وكذلك بتوافر النية الإجرامية التي تتكون من العلم والإرادة الذي سوف نتناوله في الركن المعنوي فيما يأتي[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا بد لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، توفر القصد الجنائي الذي يستوجب العلم والإرادة الأئمة. إذ لا يكفي لقيام جريمة الاختطاف الركن الشرعي الذي يتمثل في المادة القانونية. ولا يكفي أيضا الركن المادي الذي هو المظهر الخارجي لسلوك الجاني، بل يستوجب الركن المعنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقيه، فهذا

[1]- الموقع:http:/www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571345

[2]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 106-108.

الأخير هو المظهر الداخلي لشخصية المجرم والمتمثل في القصد الجنائي والنية الإجرامية، ولا يشترط القيام جريمة الاعتداء الجنسي على الضحية إغواءها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر بعد جريمة.[1]

ولا تكتمل جريمة الاختطاف بعمل مادي بل يجب أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، حيث تتشكل هذه العلاقة التي تربط الفعل بالفاعل، وهذا هو الركن المعنوي الذي يتمثل في النية الداخلية للجاني والقصد ويعني اتجاه إرادة الجاني بعد العلم به إلى تحقيق فعل الاختطاف[2].

ولكي يتحقق القصد الجنائي لا بد من توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني.

1- العلم

أن يتحقق القصد الجنائي، معناه العلم بماهية جريمة الاختطاف بكل وقائعها وعدم مشروعيتها والنتائج المترتبة عنها، يعني ذلك علم الجاني وهو بكل قواه العقلية مدركا للسلوك الذي يقدم على فعله والنتائج المترتبة على فعل الخطف. كذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به لأن القانون يعاقب عليه[3].

2- الإرادة

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوين مركب باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون القصد الإجرامي ركن في الجريمة مكملا لركنها المادي ومتلائما مع الشخصية الإجرامية في ملامحها وتوجهاتها، فلإرادة تعتبر عنصر ثاني للقصد الإجرامي وهي عبارة عن دافع نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضه نحو تحقيق عمل غير مشروع ومعاقب عليه قانونا. [4]

يشترط القانون في جميع صور جرائم الخطف توافر القصد ولا يعتد بالخطأ لأنها من الجرائم العمدية ، ولا يمكن تحققها بالخطأ، لأنها تقوم بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق فعل الخطف والإبعاد وذلك بانتزاع القاصر من دائرة سيطرة ذويه أو القائمين على رعايته وقطع صلته بمحيطه الاجتماعي[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال الجزء الأول، دار هومة، الجزائر . 2003.

[2]- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 125

[3]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 112.

[4]- عبد القادر جرادة، جرائم الخطف htpp://www.mohamah.net/law

[5]- خليل سالم عليا أبو سليم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى دار صفاء، الأردن، 2014، ص81.

المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف القصر

باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال في كل من المواد 292 293 و 294 يمكن بيان وقوع الخطف[1] بإحدى الصورتين:

الفرع الأول:اقتران الاختطاف بالعنف أو التهديد أو التحايل

نظرا لخطورة جريمة الاختطاف ضد الأطفال فقد تولى المشرع تنظيم حالاتها على نحو تتحقق معها جريمة الخطف وهي عندما يقترن هذا الأخير بالعنف أو التهديد أو التحايل.

فبالنسبة للعنف يكون بأي فعل مكره يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة القاصر على نحو يعدم أو ينقص مقاومة الطفل،على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف [2] ويتحقق العنف باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، كضرب الطفل وتقييده ونقله بقوة إلى مكان آخر[3] أو أي فعل قهري واضح بالجرح و الضرب على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف[4]وتقدير الإكراه في هذه الجريمة يعود إلى سلطة تقدير قاضي الموضوع.

أما التهديد أو كما يعرف بالإكراه المعنوي يكون أيضا باستخدام الجاني أسلوب معين من أساليب التهديد وزرع الخوف والذعر بحيث لم يترك أمام الطفل مجالا سوى أن يخضع لرغبته ومن أمثلة هذه الصور: كاستعمال الجاني السلاح وتهديد القاصر باستعمال القتل أو بتر عضو من أعضائه أو انتهاك عرضه إذا لم يخضع لأوامره[5] ".

وبخصوص الخطف بالتحايل أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالطفل على نحو تتحقق معه جريمة الخطف[6]أي انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع الخاطف دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه[7]، وإن ارتكب الاختطاف بأحد هذه الأساليب يطبق نص المادة 293 من قانون ع.ج..[8]

---

[1]- للإشارة أن الخطف له نفس معنى الاختطاف، وهما يشكلان جريمة واحدة، فتارة المشرع الجزائري يستعمل مصطلح "الاختطاف" مثلما جاء في المادة 292 من قانون العقوبات. .... القبض و الاختطاف مع..."وتارة يستعمل مصطلح "الخطف مثل ما جاء في المادة 293 مكرر 3 من نفس القانون .... الدافع إلى الخطف.....

[2]- أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1 .الجزائر، 2016-2017، ص29

[3]- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 1996، ص 75.)

[4]- على رشيد أو حجيلة الحماية الجزائية للعرض دار الثقافة، ط1، الأردن، 2011، ص 302

[5]- فريدة مرزوقي، مرجع سابق، ص 35.

[6]- رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة الوادي الجزائري، 2014، ص 45

[7]- فريدة مرزوقي، مرجع نفسه، ص 36.

[8]- إذا تم الخطف بالعنف أو التهديد أو بالتحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليها المادة 293 مكرر، راجع نص المادة 293 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم 14-101 المؤرخ في 04 فيفري 2014 جرج جعدد 07

الفرع الثاني: الاختطاف دون اقترانه بالعنف أو تهديد أو تحايل

يقوم الاختطاف في هذه الصورة بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى محل آخر من غير استعمال العنف أو التهديد أو الحيلة، وبالتمعن في الفقرة الأولى من نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري [1]" ، يمكن أن نستنتج عنصرين وهما:

أولا: الخطف بالإبعاد:

يكون الخطف بالإبعاد بخطف الطفل الذي يكتمل الثامنة عشر ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، أي أخذه بعيدا عن منزل أهله أو من المدرسة أو من المحل الذي اعتاد عليه دون استعمال أي مظهر من مظاهر العنف أو التهديد أو التحايل، وهذا ما اشترطته المادة 326 المشار إليها، وإن كانا لأبعاد مقترنا بإحدى هذه المظاهر فإنا الفعل يأخذ وصف جريمة **"التعدي على الحريات الفردية.**[2]

ثانيا: الخطف غير مصحوب بوسيلة من وسائل التهديد أو الاحتيال :

تتحقق الجريمة بهذه الصورة إذا تم اختطاف الطفل من منزل أهله، أو من مدرسة أو من طريق عام أو من أي مكان آخر حتى دون استعمال الجاني أي عبارات التهديد أو شهر وسيلة تهديد معينة أو أن يتحايل على الطفل بأن يوحي له بأنه سيقدم له هدية ثمينة، طالما أنه تم إبعاد المخطوف من بيئته وقطع صلة بأهله. وقد تضمنت المادة 326 من ق.ع، ج فعل الخطف أو الإبعاد حتى الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل ولو بمجرد الشروع في الجريمة.

بالإضافة تتحقق جريمة الاختطاف حتى وإن تم ذلك برضا الطفل، بمعنى حتى وإن كان هذا الأخير موافقا على الالتحاق بخاطفه مع العلم أن رضا لا يعتد به في المادة الجزائية، وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح [3]والمخالفات قرار بتاريخ 05/01/1971 جاء فيه أن: "الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه[4].

ونخلص مما تقدم ولو بإيجاز أن الاختطاف مهما تعددت صوره واختلفت أغراضه فبمجرد سلب الطفل من مكان إلى آخر وكان ذلك مصحوبا بأساليب العنف والغش أو بدونها فهو يمس السلامة الجسدية للأطفال ويمس حريتهم ويهدد أمنهم [5]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 05/01/1988 ملف رقم 49521 كما يلي: " تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون ع ج على أنه كل من خطف أو أبعد قاصرا بدون عنف أو تهديد أو تحايل شرع في ذلك. يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج."

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 195.

[3]- أحمد دلبية، مرجع سابق، ص 31.

[4]- حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 144.

[5]- فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 76.

تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة"[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف القصر

تمهيد :

بعد أن رأينا في الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف القصر، و تطرقنا إلى ذكر مختلف المفاهيم و التعارف، كذلك تسليط الضوء على مختلف أركانها، و الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم، كما تمحورت دراستنا على الأسباب و العوامل التي أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى انتشارها، و دق ناقوس الخطر الذي يهدد أمن و استقرار المجتمع و زرع الخوف في نفوس العائلات كذلك عدم الاطمئنان و تهديد مركز الضحية القاصر ، الذي هو العنصر الفتي في المجتمع نظرا لسنه وطبيعة شخصيته الحساسة، وسلب كل حقوقه التي شرعها الله في مختلف الكتب السماوية و هو الحق في الحياة، كذلك ما جاء به القانون الوضعي من خلال مختلف القوانين الأخرى كقانون العقوبات و قانون حماية الطفل، أيضا المواثيق الدولية والدساتير كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المنضمات الدولية.

ومن أجل التصدي لمثل هذه الجرائم الشنعاء وضع المشرع الجزائري جملة من القوانين والأحكام للوقوف في وجه مرتكبي هذا النوع من الإجرام، وحدد له عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام.

لذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة الجانب الإجرائي في (المبحث الأول) الذي يتمحور في الدعاوى الناشئة عن هذه الجريمة، و إجراءات التحري و التحقيق إلى غاية المحاكمة، أما (المبحث الثاني) سوف نتناول الشق الجزائي و مختلف العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول :إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف القصر

في هذا المبحث سوف نتعرض إلى إجراءات المتابعة و التي تبتدئ بتحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها، و سنتناول كذلك إجراءات التحقيق إلى غاية المحاكمة، و كل ذلك

وفق خطة منهجية ثنائية، حيث في (**المطلب الأول**) سنعرض الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر و التي تنقسم إلى الدعوى العمومية التي حددها المشرع في قانون العقوبات وهي حق للمجتمع تباشرها النيابة العامة كأصل، و الطرف المتضرر من الجريمة والتي هي كاستثناء في حالات خاصة حددها المشرع في نص المادة 01 من ق إ ج، و كذلك نشوء دعوى مدنية تبعية للطرف المدني جراء الضرر المترتب عن الجريمة، أما (**المطلب الثاني**) سوف نتناول إجراءات التحقيق و المحاكمة كل على حدا.

المطلب الأول:الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك الدعوى العمومية، ولا يشترط القانون أية شكوى لتحريكها فالأصل إذن أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، وذلك طبقا للقواعد العامة، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة .[1]

إذن فهذه الدعوى تعد وسيلة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، إضافة لهذه الدعوى قد يصاب المجني عليه بضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة، وبالتالي يكون له الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض برفع دعوى مدنية.[2]

عليه سندرس الدعوى العمومية و الدعوى المدنية في (**الفرع الأول**) أما (**الفرع الثاني**)سنتطرق إلى انقضاء الدعوى العمومية و المدنية كما هو مبين أدناه.

الفرع الأول: الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية في جريمة اختطاف القصر

بمجرد وقوع الجريمة تنجر عنها دعوى عمومية و دعوى مدنية اللتان أدرجهما المشرع الجزائري في نص المواد 01-05مكرر و التي سوف ندرسها في شقين، الشق الأول نتناول الدعوى العمومية، الشق الثاني الدعوى المدنية.

أولا: الدعوى العمومية

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.186.
[2]- لويزة أوقاسي، ليلة وكيل المرجع السابق، ص.63.

تعرف الدعوى العمومية على أنها: ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة، بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون، الملاحظ على هذا التعريف توافقه و نص المادة 29 من ق إ ج ج.

في الجريمة التي نحن بصدد دراستها، فإنه بمجرد وقوع جريمة إختطاف قصر تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية و هذا كأصل، كما نجد أن هناك قيد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية و المتمثل في الشكوى، كما هو مبين أدناه.

1- تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة

بالرجوع إلى نص المادة الأولى فقرة واحد من ق إ ج ج[1]، نستنتج أن الدعوى العمومية ملك تحركها النيابة العامة (كأصل لاقتضاء الجزاء على مرتكبي الجريمة، بتوقيع العقوبة المقررة لها قانونا، يمارسها النائب العام باسم المجتمع أمام المحكمة الجزائية.

بما أن هناك دعوى فإن هناك مدعي ومدعى عليه، ونجد أنه في الدعوى العمومية المدعي يمثل المجتمع، والمدعى عليه يمثل مرتكب جريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريكا، فلا تحرك الدعوى العمومية إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة، وإذا كان يجب تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل فإنه يجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة.

يختلف مصطلح التحريك على المباشرة، فالأولى يتخذها وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة حيث يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المنوط لهم صلاحية الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحقيق الأولي، من خلال جمع المعلومات و الاستدلالات قصد الوصول إلى مرتكب الجريمة، أما مباشرة الدعوى فهي السير و المتابعة فيها منذ إقامتها حتى صدور الحكم القضائي وذلك بجملة من الإجراءات أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.[2]

2- الشكوى كاستثناء في تحريك الدعوى العمومية

لقد أورد القانون بعض القيود على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، اعتبارا لطبيعة الجريمة و أوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه أو الطرف المتضرر من الجريمة بالرجوع إلى أحكام نص المادة 326 ف 2 ق ع ج [3] .

فإن جريمة خطف القصر مقيدة بشكوى في حالة زواج الخاطف من المخطوفة القاصرة و لا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها بما يخص محاكمة المتهم، وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف رغم معاينة واقعة

---

[1]- نصالمادة الأولى ف 1 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بالقانون 17-07 مؤرخ في 7 مارس 2017 ، ج. ر . ج ، عدد 2 بتاريخ 29 مارس 2017، و التي تنص:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

[2]- لويزة اوقاسي ليلة وكيل،المرجع السابق ص 65

[3]-المادة 326 ف 2 ق ع ج تنص:"...اذا تزوجت القاصر المخطوفة او المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الاخير الا بناء على شكوى الاشخاص اللذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج".

الزواج « محاكمة متهم و إدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني، مخالفتان للقانون».[1]

هكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة الجزائية للخاطف، ويحول دون معاقبته وكذلك نجد أن الشريك في هذه الجريمة يستفيد من هذا الظرف، غير أنه يجوز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين وهما:

- إبطال الزواج.
- الشكوى المسبقة لأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج. [2]

هنا يثار التساؤل حول إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين لذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى القواعد العامة (القانون المدني، قانون الأسرة، القانون المتعلق بالحالة المدنية) يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

- يبطل زواج المرأة في حالة عدم اكتمالها لأهلية الزواج بتمام 18 سنة المادة 7 من قانون الأسرة «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ...».[3]

و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، و من هنا نستنتج أن الزواج الذي يتم قبل 18 سنة و بدون ترخيص يكون باطلا بطلانا مطلقا و لا يجوز تثبيته لانعدام أهلية المرأة المتزوجة المادة 102 من القانون المدني الجزائري و التي تقضي « إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة»[4]

- يبطل زواج المرأة لتخلف ركن من أركانه وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر من ق أج".[5]

كذلك نجد المادة 77 من الأمر رقم 70-220 المؤرخ في 19-2-1970 المتعلق بالحالة المدنية يجرم عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي[6]و تكون صفة إبطال الزواج للوالدين أو أحدهما كما يجوز للجد في حالة غياب الوالدين .[1]

---

[1]قرار رقم:313712، صادر بتاريخ 26-04-2006، عن غرفة الجنح و المخالفات، مجلة المحكمة العليا، الجزائر،العدد 2، 2013.

[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص.188- 189.

[3]-المادة 7 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 15.

[4]- -المادة 10 من الأمر رقم 875 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانونالمدني، المعدل و المتمم، ج. ر. ج، العدد 31.

[5]- أنظر المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري.

[6]-المادة 77 التي تنص« يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين للحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات».

ثانيا: الدعوى المدنية

من البديهي أن الجريمة في حالة ارتكابها، فإنها غالبا تسبب ضررا عاما يلحق بالمجتمع فينشأ عن ذلك حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، و يكون ذلك بالدعوى العمومية أو الجزائية أما إذا نتج عن الجريمة ضررا خاص يلحق بالفرد فينشأ تبعا لذلك حقه في التعويض الضرر الناجم عن وقوع الجريمة، و الوسيلة التي يستخدمها الفرد للحصول على حقه في التعويض هي الدعوى المدنية، و الأصل في هذه الأخيرة أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة و هي تبعيتها للدعوى الجزائية كونها ناجمة عن ذلك السلوك المترتب عليه وقوع الجريمة[2].

مما أدى بالمشرع الجزائري أن ينظمها ضمن ق إ ج في المواد 2-5 مكرر.

حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة الثانية من نفس القانون أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة و في إطار الجريمة التي نحن بصدد دراستها، حيث المجني عليه قاصر لم يكتمل سن الثامنة عشرة سنة، و بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 و التي تنص « يكون الأب وليا على أولاده القصر، و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا، و في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، و في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد» [3]

من خلال استقراءنا للمادة أعلاه، يتضح أن الجريمة التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في نص المواد 326 و 293 مكرر 1 ق ع ج ، قد حدد الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم جراء الجريمة الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعي مدني و مدعى عليه، فلأول هو من لحقه ضرر شخصي من الجريمة وهو القاصر، والثاني هو المتهم أو الجاني[4]

و قد نص ق إ ج ج عن طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية في المواد 3 -5 مكرر، وقد سلك المشرع الجزائري في ذلك منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر حق اللجوء إلى

---

[1]- زين العابدين عواد كاظم الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ، محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون، جامعة المثنى، للعام الدراسي 2015-2016، ص.2.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

[3]- أنظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] - راجع هذا الموقع: http://www.startimes.com/f.aspx?t=34367035، تم إدراجه :يوم: 05/06/2014، على الساعة 00: 34 ، تم الإطلاع عليه يوم : 20/01/2024، على الساعة 11:30.

القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، أو اللجوء إلى القضاء المدني الذي هو الطريق الطبيعي أمام المتضرر.[1]

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية عدة طرق للادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بتقديم شكوى لقاضي التحقيق و فق مقتضيات المادة 72 من ق إ ج ج ، و إما بادعاء أمام جهات الحكم وفق نص المادة 240 ق إ ج ج ، أو بتقرير لدى قلم كتابة الضبط قبل الجلسة، أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب، أو بإبداء في مذكرات.

يكون موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 2 منه، ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئ عن الجريمة.

مما تقدم ذكره نستخلص، أن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات خاصة لرفع الدعوى العمومية والدعوى المدنية في جرائم خطف القصر ، و أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما قيد تحريك الدعوى العمومية في نص المادة 326 من ق ع ج بتقديم شكوى[2]

الفرع الثاني:انقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر

بعد وقوع الجريمة (جريمة اختطاف القصر) يتولد عنها دعوى عمومية وأخرى مدنية لجبر الضرر الناتج عن ارتكابها كما رأينا أعلاه، لكن قد يقف أمامها عوائق تعرقل تحريكها ومباشرتها وتؤدي إلى انقضاءها وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع، حيث سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين: الأول سندرس فيه انقضاء الدعوى العمومية، أما ثانيا سوف نخصصه لانقضاء الدعوى المدنية.

أولا: انقضاء الدعوى العمومية

بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من ق إ ج ج[3]، تنقضي الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القصر و الجرائم الأخرى بأسباب عامة و أسباب خاصة،

والحالات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة أعلاه ذكرت على سبيل الحصر والتي سوف نفصل فيها كما يلي:

---

[1] - راجع هذا الموقع :http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p ، تم إدراجه :يوم: 21/12/2009، على الساعة 05:00 ، تم الإطلاع عليه يوم : 22/01/2024، على الساعة 18:30.

[2] - حسين بن على الهلالي الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية،
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=4962 ، تم الإطلاع عليه يوم:10/02/2024، على الساعة 11:45

[3]- المادة 6 ف 1 من ق إ ج ج و التي تنص:«تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم،و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي».

1. الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية حسب مفهوم المادة 6 فـ1 من ق إ ج ج بوفاة المتهم، والتقادم العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية و وجب على الجهة المعروضة عليها الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى،وهنا يعتبر الحكم غير قابل لأي طعن، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ ملف الدعوى، لتوفر سبب من أسباب الحفظ و هي الوفاة.[1]

أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى العمومية، فيصدر قاضي التحقيق أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة وعلى مستوى قضاء الموضوع يصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى العمومية، أما إذا كانت وفاة المتهم بعد صدور حكم النهائي هنا تنقضي الدعوى بالحكم البات وليس بالوفاة ويمكن للطرف المدني أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية[2].

أما بالنسبة لوضعية الشريك إذا تمت الوفاة قبل الحكم تنقضي الدعوى العمومية، و لا يمكن محاكمة الشريك لأن عقوبته كعقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة، أما إذا تمت الوفاة بعد صدور الحكم ينفذ الحكم على الشريك بالنسبة للعقوبة في حقه شخصيا عملا بقاعدة مبدأ شخصية العقوبات الجزائية[3].

كما تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم، أي مرور مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات المتابعة، فتسقط الدعوى العمومية بالتقادم و قد نص المشرع الجزائري في ق إ ج في المواد 7-9 حيث تنص المادة 7 على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما في مواد الجنح فتتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات، أما في مواد المخالفات فتتقادم الدعوى العمومية بمرور سنتين[4].

لكن في الجريمة التي نحن بصدد دراستها (جريمة إختطاف القصر) تكون الجريمة واقعة على شخص قاصر، و بالتالي فإن تقادم الدعوى العمومية يكون وفق ما جاءت به المادة 8 مكرر 1 من قانون إ ج ج ، و عند الرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن التقادم في الدعوى العمومية ضد القاصر تبدأ من يوم بلوغه سن الرشد المدني و هو 19 سنة.[5]

---

[1]- أخناق مراد، محاضرة بعنوان « أسباب إنقضاء الدعوى العمومية»، مجلس قضاء برج بوعريريج، ص.2.

[2]- حياة متولى بدوي، تعرف على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، http://www.mohamah.net/law تم الإطلاع عليه يوم: 17/12/2023 على الساعة 20:15.

[3]- أخناق مراد، المرجع السابق، ص.2.

[4]- حياة متولى بدوي، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه يوم 22/02/2024 ن على الساعة 19:00.

[5]- المادة 8 مكرر 1 من ق إ ج ج التي تنص تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداء من يوم بلوغه سن الرشد المدني».

كذلك تتقادم الدعوى العمومية بالعفو الشامل، و يقصد بالعفو الشامل على الجريمة الإعفاء من العقوبة و إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية و العقوبة التكميلية و يكون ذلك بناءا على نص قانوني، و إذا أقر العفو الشامل فإن الدعوى العمومية تنقضي في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، و بالتالي تزول الجريمة من صحيفة السوابق العدلية[1].

كما تنقضي الدعوى العمومية، بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، إلا في حالة ما إذا ثبت أن الحكم كان مبني على التزوير أو استعمال المزور، فيجوز إعادة السير في الدعوى.[2]

[1]- طواهري إسماعيل، محضرات في القانون، شرح قانون إجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2014/2015، ص.28.

[2]- محمد حزيط مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.07.

2. الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

من بين الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، نجد سحب الشكوى والصلح القانوني الذي حددهما المشرع الجزائري في ق إ ج و كذلك في القانون المدني الجزائري.

يعتبر سحب الشكوى من بين الأسباب الخاصة للانقضاء الدعوى العمومية، و يكون الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها متى كانت هذه الأخيرة شرطا للمتابعة، وقد نص المشرع الجزائري على أثر سحب الشكوى على استمرار الدعوى العمومية في نص المادة 6 فقرة 3 ق إ ج« تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة» و تنص المادة 369 من ق ع ج على أنه « لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة ... و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات».

طبقا للقواعد العامة فإنه يجوز للمجني عليه، أو وكيله الشخصي أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار لإجراءات الجزائية إلى حين صدور الحكم النهائي، و بالنسبة للإجراءات السحب الشكوى، لم يحدد المشرع إجراءات خاصة فيجوز التنازل عنها بأية طريقة، سواء عن طريق الكتابة أو الشفاهة بشرط أن يكون التنازل صريح غير معلق على شرط، وبالتالي يجوز للمجني عليه أو وكيله الشخصي التنازل عن الشكوى في الجرائم الواردة في المواد 326 و328 من قانون العقوبات[1].

كذلك الصلح القانوني من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القصر وقد نصت عليه المادة 6 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية « كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة» و يتم الصلح القانوني بدفع مبلغ مالي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية[2].

وقد نصت المادة 459 من ق م ج على الصلح القانوني، و عرفته على أنه: « الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه».

نصت كذلك المادة 461 من ق م ج على « لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية» من خلال استقراءنا للمادة السالفة الذكر و باعتبار أن جريمة اختطاف القصر من الجرائم المخلة بالنظام العام و تلحق ضرر جسيم بالفرد والمجتمع فلا يجوز الصلح فيها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 328 من ق ع نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حكم خاص بجريمة خطف القصر التي تكون بين الأقارب بدون عنف لا تهديد أو تحايل، فقد جاءت خلافا للقواعد و

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص.43.

[2]- سليمان ،بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية،دون طبعة دار الهدى الجزائر، دون سنة النشر، ص.99.

العامة المنصوص عليها في نص المادة 06 من ق إ ج بحكم المادة 329 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على:

«لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية » فالمشرع الجزائري استخدام مصطلح الصفح

عوض مصطلح الصلح لأن الصفح هو أوسع وأشمل و يكون حتى في مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي في وقف المتابعة الجزائية[1].

ثانيا:انقضاء الدعوى المدنية

الدعوى المدنية التبعية، موضوعها هو التعويض عن الضرر الذي ترتب عن وقوع الجريمة و يصبح هذا التعويض منذ حدوث الضرر دين للمتضرر، أو لورثته في ذمة المدعى عليه[2].

ويضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية، وذلك بخضوعها لأحكام و قواعد القانون المدني رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية حيث تنص المادة 10/1 من ق إ ج « تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني»[3].

نستخلص من المادة السالفة الذكر، أن التقادم يعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية وبالرجوع إلى نص المادة 133 من ق م ج،التي تنص على: «سقوط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار عليه فإن الدعوى المدنية تنقضي بانقضاء المدة المحددة في نص المادة أعلاه.

يعتبر التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض، من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى المدنية وذلك بعد نشأة الحق في التعويض سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي وكذلك المصالحة التي تكون بين المدعي و المدعى عليه من الأسباب الخاصة لانقضاء دعوى التعويض وتجوز المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام القسم المدني أوالجزائي[4].

بناءا على ما سبق ذكره، يتبين لنا أن الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر تخضع للأحكام العامة شانها شأن باقي الجرائم، و لكن تختلف في بعض الجوانب: الدعوى العمومية في جريمة اختطاف القصر نجد المشرع الجزائري قد وضع عليها قيد الشكوى من أجل تحريكها

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.139.

[2]- على عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة د. (ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009، ص.499.

[3]- عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص.85.

[4]- على عبد القادر القهواجي، المرجع سابق، ص ص.500-501.

في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها، كما نجد أيضا في جريمة خطف القصر، أن حساب التقادم فيها يكون ابتداء من يوم بلوغ القاصر سن الرشد المدني و هو 19 سنة كما هو منصوص في نص المادة 8 مكرر 1 ق إ ج ، أما الدعوى المدنية فتنقضي بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار حسب القواعد العامة في القانون المدني.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة

يعد التحقيق والمحاكمة المرحلتين اللتين تليان مباشرة تحريك الدعوى العمومية، يتعين خلالهما القيام بمجموعة من الإجراءات تهدف أساسا إلى جمع كافة الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة ونسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها عنه.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموع الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفق الشكل المحدد قانونا، بغية جمع وتمحيص الأدلة المادية والمعنوية للوصول إلى إثبات الجريمة من خلال البحث عن كيفيات وطرق ارتكابها وكذا الوسائل المستعملة في ذلك[1].

وقد أسندت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قضاة التحقيق، الذين يباشرون مهامهم عن طريق طلب يقدمه لهم وكيل الجمهورية المختص حسب الحالة أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من ق إ ج[2].

كما جعل المشرع التحقيق الابتدائي استنادا لأحكام المادة 66 من ق إ ج وجوبيا في مواد الجنايات واختياريا في مواد الجنح، ما لم تكن ثمة نصوص قانونية خاصة تلزم على ذلك، في حين أجازه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وقد قيد قاضي التحقيق طبقا لأحكام نص المادة 67 من نفس القانون حيث لا يمكنه أن يباشر التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية المختص حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها،[3] وبالرجوع إلى جريمة اختطاف الأطفال، يظهر جليا أن هذه الجريمة يمكن أن تحمل وصف الجنحة استنادا إلى أحكام نص المادة 326 ق ع، وبالتالي يكون التحقيق فيها اختياريا، في حين قد تكيف حسب أحكام نص المادة 293 مكرر 1 ق ع على أنها جناية ليصبح التحقيق فيها وجوبيا.

الجدير بالذكر أن هذه الجريمة قد ترتكب من طرف طفل لم يبلغ من العمر 18 سنة وبالتالي يكون التحقيق معه إجباريا استنادا إلى نص المادة 64 ق ح ط[4].

---

[1]- محمد علي سالم عياد الجلبي، مرجع سابق، ص12.
[2]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر تعديلات، مطبعة البدر، د ط، د س،ص 146.
[3]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر ع48، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[4]- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

في حين منح المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل لوكلاء الجمهورية بعض الصلاحيات الاستثنائية، في إطار التحقيق في جرائم اختطاف الأطفال، وهو ما تضمنته المادة 47 منه التي تنص على أنه "يمكن لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و / أو أوصاف و / أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي)

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية، تهدف أساسا إلى تمحيص الأدلة المقدمة من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق، والبحث عن الأدلة الجديدة التي من شأنها إظهار الحقيقة، وفي النهاية يتم الفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة[1].

كما تتميز هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص والمميزات من شأنها تحقيق العدالة الجنائية، سيما من خلال توفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع أهمها العلانية، الشفهية والحضور والتدوين.

وتختلف الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية باختلاف نوع المحكمة المختصة، فإذا كيفت جريمة اختطاف الأطفال على أنها جنحة انعقد الاختصاص لمحكمة الجنح، التي تتصل بالدعوى في مثل هذه الحالة عن طريق الإحالة إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو عن طريق حضور الخصوم أمامها بإرادتهم أو بتكليف المتهم للمسؤول المدني بالحضور طبقا لأحكام المواد من 164 إلى 337 مكرر من ق إ ج[2].

في حين إذا كيفت الجريمة على أنها جناية فيتم إحالة القضية على محكمة الجنايات والتي تعقد جلساتها استنادا إلى أحكام نص المادة 253 ق إ ج دوريا كل ثلاثة أشهر بمقر المجلس القضائي[3].

---

[1]- عمر الخوري، مرجع سابق، ص94.

[2]- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج رع20 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة اختطاف القصر

مما لا شك فيه أن حرية وحياة القاصر هي محل نظر وتقدير المشرع الجزائري، ولذلك نجد أنه أفرد لها نصوص خاصة في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث جرّم فيها خطف القصر وجل الاعتداءات التي قد تقع على شخص الضحية القاصر، ورغم ذلك لا تزال مثل هذه الاعتداءات ترهق السلطات العمومية وتشكل خطرا قائما على المجتمع الجزائري.

أمام هذا الوضع بات من الضروري تسليط الضوء على مدى فعالية السياسة الجنائية في مكافحة هذه الجريمة من خلال عرض العقوبات المترتبة عنها (مطلب أول)، وكذا الظروف المشددة والأعذار القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري (مطلب ثان).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة اختطاف القصر

قضى المشرع الجزائري في سنه للقانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بجملة من العقوبات الخاصة بجريمة خطف قاصر، ولكي يتم تسليط هذه العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم والتطرق إلى أنواعها والأشخاص الموقعة عليهم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي

نصت المادة 28 من القانون رقم 20-15 على أنه: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 263 من كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية».

من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا نجد أنّ المشرع الجزائري قد نص على العقوبة الأصلية لجريمة اختطاف قاصر في المادة 28 المذكورة أعلاه، تحت القسم الأول (جرائم الاختطاف في الفصل الخامس (الأحكام الجزائية) وهي السجن المؤبد، إذا كانت عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

كما قد تكون العقوبة الأصلية للفاعل الذي ارتكب جريمة اختطاف قاصر بالإعدام إذا تعرّض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، وهذا عملا بأحكام نص المادة 263/ف1 ق.ع. وما يلاحظ من خلال إجراءنا لمقارنة بسيطة لفحوى المادتين 293 مكرر1 ق.ع الملغاة بنص المادة 28 من القانون رقم 20- 15 السارية المفعول، نجد أن المشرع[1]

[1]- انظر المادة 293 مكرر 1 (الملغاة) من قانون العقوبات سابق الذكر.

الجزائري لم ينص على العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية في المادة 28 سابقة الذكر.

هذا فيما يخص الجريمة ذات الوصف جناية، أما الجرائم ذات الوصف جنحة فتكون عقوبة الفاعل الأصلي فيها على النحو الآتي بيانه:

بالرجوع إلى فحوى نص المادة[1] 326 نجد أنها اشترطت أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد من غير استعمال العنف أو التهديد أو الحيلة أو التحايل، بحيث إذا ارتكبت الجريمة بهذا الأسلوب فالنص الواجب التطبيق هوما قضت به المادة 28 من القانون رقم 20- 15.

من خلال تحليل نص المادة 328 ق.ع[2]، يتضح لنا أنه لكي تقوم جنحة الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في المطالبة به وجوب توفر عدة عناصر وشروط تتمثل في ما يلي:

وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، وأن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر، أن يكون فعل الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابتا بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه.

كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا قضى بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لأنه محل دعوى استئناف[3].

ثانيًا: عقوبة الشريك أو المساهم

تنص المادة 44 من القانون رقم 20-15 على:" يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للفاعل".

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 44 أعلاه نجد أن العقوبة المقررة للشريك في جريمة اختطاف قاصر تكون نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ثالثًا: عقوبة المحرض

تنص المادة 45 من القانون رقم 20 - 15 على أنه: «يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرّض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة»، وبما أن

[1]- انظر المادة 326 من قانون العقوبات سابق الذكر

[2]- انظر المادة 328 من قانون العقوبات سابق الذكر.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار الصادر بتاريخ 16 جوان 1996 ملف رقم 132607 غير منشور.

جريمة اختطاف القصر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإن المحرض يأخذ نفس حكم الفاعل من حيث العقوبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في القانون رقم 20-15 في المادة 30: «يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و / أو ينشر معلومات على الشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها».

رابعا: عقوبة الشروع في جريمة اختطاف القصر

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في جريمة اختطاف القصر، فإنه بالرجوع إلى أحكام نص المادة 30 ق.ع:«كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها».

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات طبقا لما تم النص عليه في المادة أعلاه، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح و هذا ما نصت عليه المادة 31 فقرة 1 من ق. ع.ج.[1]

وعليه فالشروع في جريمة اختطاف قاصر ذات الوصف جنحة تم النص عليه صراحة بموجب المادة 43 من القانون رقم 20- 15 بـ: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة».

يفهم من خلال ما سبق، أن الشروع معاقب عليه في جريمة اختطاف قاصر بنص صريح في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بنفس عقوبة الجريمة التامة حتى وإن لم يترتب عليه أي أثر، وهذا التشديد من المشرع إنما هو حرص منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على ارتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمع والدولة ككل.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية،يجوز للجهة المختصة الحكم على الجاني مرتكب جريمة اختطاف قاصر بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات[3]، وهذا تطبيقا لنص المادة 41 من القانون رقم 20- 15 التي قضت ب:« يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من

[1]- تنص المادة 31 ق.ع على أن: «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون».
[2]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.د.ن، سنة 2007 ص 15
[3]- انظر المادة 09 من قانون العقوبات سابق الذكر.

العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات». يتضح مما سبق أنه يجوز للقاضي بالحكم على الجاني مرتكب جريمة اختطاف القصر بعقوبة أو أكثر من العقوبات سابقة الذكر، سواء في مواد الجنايات أو مواد الجنح المتعلقة باختطاف القصر، التي تعتبر من العقوبات التكميلية التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية في الحكم بها، وذلك إضافة إلى العقوبات الأصلية واجبة التطبيق.

وأضافت المادة 42 من القانون رقم 20-15 التي تنص: «علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و / أو النفسية و / أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول».

تنص المادة 38 من القانون[1] رقم 20- 15 على عقوبة الشخص الأجنبي، ومنه يجوز للجهات القضائية المختصة الحكم بمنع أي شخص أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه الجريمة خطف قاصر، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيًا أو جزئيًا لمدة عشر سنوات على الأكثر).

ودون المساس بحقوق الغير حسن النية، تضيف المادة 40 من القانون رقم 20- 15 على: «يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه».

أما بالنسبة للشخص المعنوي وإضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة في الفرع الأول أعلاه تحت عنوان عقوبة الشخص المعنوي، يمكن تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على مرتكب جريمة خطف قاصر والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 18مكرر /ف2 ق. ع: « واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته»، ويترتب على خرق الشخص الطبيعي للالتزامات المترتبة على الحكم القاضي بتطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية

[1]- تنص المادة 38 من القانون رقم 20 15 على أنه: « كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمنع أي شخص أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيًا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر » .

السابقة الذكر الناتجة عن ارتكاب جريمة خطف قاصر يعاقب بأحكام نص المادة 18 مكرر 3، يعاقب عليه بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. مع إمكانية التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه (خرق الالتزامات) حسب ما نصت عليه المادة 51 مكرر ق ع[1]، ومنه توقيع عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المذكورة سابقا. تطبيقا لأحكام نص المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة والأعذار القانونية

الفرع الأول: الظروف المشددة

تخضع الظروف المشددة لتحديد لقانون شأنها شان الأعذار القانونية فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود مشدد نص عليه القانون والظروف المشددة بعضها عام يتعلق بكل الجرائم مثل العود وبعضها خاص.

إن عقوبة الفاعل لجريمة الاختطاف إذا اقترنت بالظروف المشددة متعددة ويمكن تقسيم هذه الظروف المشددة تقسم إلى عنصرين، تشديد عقوبة الفاعل في جريمة الاختطاف أولا ثم عقوبة الشروع فيها ثانيا.[2]

وقد ورد النص عليها في المواد 3/291 ، 292 ، 293 فقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري ، بحيث تشدد العقوبة إذا توافرت الظروف المشددة ،ويمكن حصرها على النحو التالي[3]:

1. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 3/291 قانون العقوبات.
2. إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يرد عليها ذلك على النحو المبين في المادة 264 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 292 من قانون العقوبات.
3. إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 292 قانون العقوبات.
4. إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 292 قانون العقوبات.

[1] - انظر المادة 51 مكرر من ق. ع سابق الذكر.
[2]- مرزوقي فريدة، مذكرة تخرج، مرجع سابق، ص 57.
[3]- المواد 291 292 293 من قانون العقوبات الجزائري التي تتحدث عن تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة الاختطاف.

5. إذا وقع تعذيب جسدي بالنسبة للشخص المخطوف أو إذا كان هذا الخطف لتسديد فدية تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 293 مكرر الفقرة 2 و3 قانون العقوبات.

اولا:اقتران جريمة اختطاف القصر بجريمة المتاجرة بهم

لقد حذا المشرع الجزائري باقي التشريعات المقارنة و استحدث مادة 319 مكرر في ق ع عن مسألة بيع و شراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره، و أقر عقوبة سالبة للحرية مدتها، حبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة و غرامة من 500.000 دج إلى1.500.000 دج[1].

تشدد العقوبة لتأخذ وصف جناية في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية، أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جعل لها عقوبة السجن من عشرة (10) إلى عشرين سنة (20) و غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[2]

ثانيا:اقتران جريمة اختطاف القصر بجريمة الاعتداء الجنسي

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة الاعتداء الجنسي ظرفا مشددا إذا اقترنت بجريمة اختطاف القصر وذلك بموجب المادة 334-335 من ق ع ج التي أقرت عقوبة الحبس لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر سنوات (10) وذلك في حالة ارتكاب الاعتداء الجنسي بغير عنف. لتأخذ وصف جناية في حالة استعمال العنف لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20). [3]

ثالثا:اقتران جريمة اختطاف القصر بغرض طلب تسديد فدية

نصت على هذا الظرف المشدد نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المذكورة آنفا بقولها:»... أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد الفدية..."، فالدافع هو العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته الإجرامية إلى تحقيق نتيجة، فهو يمثل القوة المكونة للإرادة ثم القوة الدافعة لها حتى تتحقق النتيجة، ولا علاقة له بتكوين القصد الجنائي الذي يقوم على إرادة تحقق الواقعة بغض النظر عن البواعث المحركة للسلوك كما أنه لا أثر له على تكوين الجريمة قانونا، وإنما ينظر إليه عند تقدير العقاب فقط بمقتضى سلطة القاضي التقديرية حيث يشدد العقوبة ويرفعها إلى حدها الأقصى عندما يتبين له أن البواعث على ارتكاب الجريمة[4]، فهو ما يحرك الجاني لارتكاب الجريمة من أجل تحقيق غاية معينة ينوي الوصول إليها، وللإشارة أن الباعث في جريمة الاختطاف هو في الغالب جريمة أخرى، إذ ينفذ الجاني

---

[1]- وزاني أمنة، المرجع سابق، ص.57.

[2]- محمودي قادة، الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول2016، جامعة سعيدة، الجزائر ، ص.26.

[3]- أنظر المواد 334-35 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- هشام أبو الفتوح: المرجع السابق،ص،ص، 205،206

جريمة الاختطاف من أجل تحقيق جريمة أخرى وليس الاختطاف نفسه[1]، والدافع في دراستنا هو من أجل الحصول على الفدية.

ومن خلال استقرائنا للمواثيق الدولية للبحث عن موضوع طلب الفدية، تم التطرق إليه كمصدر ووسيلة لتمويل الجماعات الإرهابية لرصد الأموال اللازمة بهدف القيام بتخطيط وتحضير وتنفيذ العمليات الإرهابية، من خلال اختطاف واحتجاز رهائن وطلب فدية مقابل إطلاق سراحهم، وأصبحت هذه الطريقة كأداة فعالة يعتمدها التنظيم الإرهابي للابتزاز وهو خارج نطاق دراستنا فطلب الفدية وموضوع درا من أساليب الإجرام التقليدية التي يستخدمها المجرمون للحصول على منافع مادية.

والعلة من التشديد أن اختطاف القصر تمكن الجناة الخاطفين من السيطرة عليهم وتنفيذ مخططاتهم كاملة دون مقاومة للطبيعة الفيزيوليوجية التي يمتاز بها الطفل للحصول على الفدية، ولا تقتصر السيطرة على القاصر المخطوف فقط، بل تنال من المحيطين به ممن يعتمد عليهم في الدفاع عنه ما يؤثر عليهم في الإبلاغ عنهم ما تمس بمصلحة المجتمع في ملاحقة الجناة الخاطفين ومصلحة المجتمع في تطبيق القانون وإرساء العدالة، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بتوازن واستقرار الحياة الاجتماعية، كما أن محاولة تخليص الطفل المخطوف وملاحقة الخاطفين تتسم في غالبية الأمر بالعنف والشدة ما يؤدي إلى التخلص من القاصر المختطف، وتمكن الجاني الخاطف من التخفي والفرار ومن ثم الإفلات من العقاب[2]، وذلك للتخطيط المحكم ودراسة كل الخطوات وكذا للسيطرة المادية على الطفل المخطوف، ويتم دفع الفدية للوقوع تحت إكراه وضغط خاصة أنه يتم إرسال صور أو رسائل أو اتصالات صوتية وهي في حالة صدمة، ولتحقق هذا الظرف المشدد لابد من توفر ما يلي:

أ- الغرض من اختطاف قاصر بدافع طلب الفدية : يقوم فعل اختطاف طفل بدافع طلب الفدية على بعث الخوف بالإضرار بالطفل في نفس القائم على الطفل سواء وليه أو الوصي عليه أو أي شخص له صلة به، بما يتضمن الابتزاز والتهديد بحيث يحمله على تسليم المال والخضوع للخاطفين.[3]

ب- نطاق المال في طلب الفدية كدافع في جريمة اختطاف القصر: يدخل في نطاق المال كل ما يمكن أن يكون بمقابل أو بدون مقابل، أو في شكل تقديم مساعدات أو هبات أو منح وغيرها من الحالات التي لا ينتظر فيها مقابل. [4]

ج- الاشتراك الجرمي عند طلب الفدية كدافع في جريمة اختطاف القصر: تستدعي جريمة اختطاف القصر بدافع طلب الفدية في الغالب مساهمة أكثر من شخص في تنفيذها فهي تعد مثالا بارزا في الاشتراك الجرمي، فتشمل كل مراحل الخطف من نزع القاصر من المكان الطبيعي

---

[1]- سامان عبد الله عزيز :المرجع السابق،119

[2]- بابكر عبد الله الشيخ المرجع السابق، ص، ص، 31، 32.

[3]- بابكر عبد الله الشيخ المرجع السابق، ص، ص، 25، 26.

[4]- المرجع نفسه، ص، 09.

الواجب التواجد فيه ونقله واحتجازه، إلى التفاوض واستلام المال حيث يتم توزيع أدوار التنفيذ بينهم، ويعتبر الفعل هنا مستمرا باستمرار احتجاز القاصر المخطوف.[1]

رابعا: ترتب الوفاة كظرف تشديد في جريمة اختطاف القصر

الحياة تكييف يخلع على الجسم إذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية على النحو الذي تحدده قوانين الطبيعة، وهذه الوظائف متعددة بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته، بعضها تؤديه أجهزته الخارجية وبعضها الأخرى تقوم به أجهزته الداخلية، وبعضها فيزيولوجي وبعضها الآخر نفسي وذهني، فإذا عطلت هذه الوظائف تعطيلا تاما فقد تجرد الجسم من الحياة[2]، فالحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا القدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى عنه كي لا تتعطل جميعها، والموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي، وهو الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة، ويؤدي إلى الموت، ويطلق الموت على كل مالا روح فيه وعلى ذهاب الروح بالآجال، قال تعالى:" إنك ميت وإنهم ميتون"[3]، أي الموت الذي لا يعود صاحبه به إلى الدنيا، وأطلق العرب لفظ الموت على السكون ومات الشيء أي همد وسكن، ويجمع أهل اللغة على أنه ليس هناك فرق بين لفظ الموت ولفظ الوفاة، إذ ينصرف معنى الوفاة إلى الموت أو المنية، والوفاة استخلاص الحق من حيث وضع، في حين يرى البعض بوجود فرق بين الموت والوفاة، ويستدل على ذلك قوله تعالى: " الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى"[4]، فالتي في المنام يتوفاها الله لا يميتها، فلفظ الوفاة أصح لغة وذلك أنه لا يطلق إلا على نهاية الحياة بمعنى الموت الحقيقي.[5]

وبالنظر إلى نص المادة 293 مكرر 1 في الفقرة 2 منها عند ذكرها للظروف التشديد في آخر حالة منها قالت:" أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية " ، فالوفاة كانت نتيجة جراء سلوك كان من شأنه إحداث وفاة الطفل المخطوف أي أنه فعل صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، لكن هنالك تساؤلا يثار عن الضابط في صلاحية الفعل لإحداث الوفاة أهو ضابط موضوعي بحيث يتعين أن يكون الفعل صالحا بطبيعته وفي ذاته لتحقيق هذه النتيجة، بحيث يتطلب أن يمثل الفعل لحظة ارتكابه خطرا على حياة الطفل المخطوف، بحيث لو سارت الأمور سيرها المعتاد لحدثت وفاته بناء عليه، ويقاس الخطر بالنظر للآثار المحتملة للفعل أم هو ضابط شخصي، بحيث يكفي

---

[1]- فريدة كروشي، قوي بوحنية دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، مجلة دفاتر السياسة والقانون المتخصصة في القانون والعلوم السياسية، العدد 16، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، الجزائر، جانفي 2017، ص 54.

[2]- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية المرجع السابق، ص 365،366.

[3]- سورة الزمر، الآية (30)

[4]- سورة الزمر، الآية (42).

[5]- صفاء حسن العجيلي: الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دار حامد، الطبعة الأولى 2010، ص، 20، 21.

أن يكون الفعل صالحا في تقدير الجاني الخاطف واعتقاده لإحداث الوفاة، فيجعل العبرة بنية الجاني الخاطف التي يحددها في ضوء علمه بخصائص فعله.[1]

إلا أنه يمكن القول أن الضابط الموضوعي هو الأجدر بالترجيح ذلك أن خطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون هي علة تجريمه فصيانة الحق هي الاعتبار الذي يوجه سياسة المشرع إلى تجريم الفعل الذي من شأنه الاعتداء، وعلى هذا النحو كان تجريم الفعل مفترضا صلة موضوعية مجردة بينه وبين النتيجة الإجرامية، وجوهر هذه الصلة هو الخطورة الكامنة في طائفة معينة من الأفعال على نوع مهين من الحقوق، وتطبيق ذلك على فعل الاعتداء على الحياة يقتضي قيام الصلة الموضوعية المجردة بين الفعل ووفاة الطفل المخطوف فكان في ذاته خطرا على حياته[2]، فالتشديد جاء نتيجة وفاة الطفل المخطوف حتى لو لم تتوفر نية القتل لدى الجاني الخاطف، وأيا كانت الظروف التي أحاطت وأدت إلى الوفاة، فلا أهمية في ذلك لكون وفاة الطفل المخطوف كانت لنتيجة عمل إرادي أو نتيجة لغياب الرعاية أو لأي سبب آخر مهما كان.[3]

ويعتبر ازدياد جسامة النتيجة الإجرامية في حدوث الوفاة ظرفا مشددا يترتب عليه تشديد العقوبة المقررة لها، وبلا شك يتضح لنا أن هذا الظرف يتكون من سلوك لاحق على الجريمة يرتب نتيجة تالية أشد جسامة[4]، وإزهاق الروح وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني، ويقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا[5]، وإن الجاني قد تتجه إرادته إلى إحداث نتيجة معينة قانونا ويقرر العقاب عليها، غير أن سلوك الجاني قد يؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية أخرى تتمثل في الاعتداء على مصلحة أخرى يحميها القانون، وبعبارة أخرى هو إهدار للمصلحة التي تكون المحل القانوني للجريمة، ومما تقدم يتبين أن وقوع النتيجة وهي موت الطفل المخطوف يخلق نموذجا قانونيا مستقلا من النموذج الأصلي وهو الخطف[6]، فالوفاة في هذه الحالة لم تقصد لذاتها وإنما جاءت كأثر ونتيجة لجريمة اختطاف الأطفال، ومنه أوجب المشرع بصددها تشديد العقوبة على فاعلها بالنظر إلى النتيجة التي أدت إليها وهي إزهاق روح الطفل المخطوف دون وجه حق.[7]

ولاعتبار ظرف التشديد في الوفاة كنتيجة مترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال لابد من توفر مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

---

[1]- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص 371،372.

[2]- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية المرجع السابق، ص، 372.

[3] - J. Larguier et A - M. Larguier : Droit pénal spécial, 11 em édition, p320.

[4]- هشام أبو الفتوح المرجع السابق، ص، 132، 133.

[5]- أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 13.

[6]- علاء الدين زكي مرسي محمد المرجع السابق، ص 224، 225.

[7]- كمال الدين عمراني: جريمة الاعتداء على الحياة في التشريع الوضعي الجنائي والتشريع الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر ، 2016 ، ص، 14، 15.

أ- العلاقة الترابطية بين الاختطاف والوفاة:

لا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود الرابطة السببية بين فعل الاختطاف وبين الوفاة كنتيجة مترتبة عليه، وهكذا قضي بقيام ظرف التشديد لحدوث الوفاة متى ثبت أن فعل الجاني الخاطف هو السبب الأول المحدث للوفاة، وللخبرة الطبية دور أساسي لتحديد ذلك.[1]

ب - الفعل المؤدي للوفاة كنتيجة مترتبة في جريمة اختطاف القصر:

تحقق نتيجة الوفاة يتطلب نشاطا يصدر من الجاني الخاطف أي سلوكا إراديا يحدث تغييرا ملموسا في العالم الخارجي، هذا التغيير يتمثل في الاعتداء على المصلحة المراد حمايتها وهي الاعتداء على الحياة، فالنشاط الإجرامي هنا هو كل سلوك يتوصل به الجاني للقضاء على حياة الطفل الذي خطفه، وله مظهران أحدهما إيجابي يتحقق بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية تترتب عليها الوفاة، أو يقع بحركة واحدة أو عدة حركات التي يكون من شأنها إحداث الوفاة، ويتم الاستعانة بالوسائل المادية ويستوي أن تكون هذه الأخيرة متصلة أو منفصلة عن جسم الجاني الخاطف، ويستخدمها بنفسه أو عن طريق وسيط أي بصورة غير مباشرة، ويستوي كذلك أن تكون قاتلة بطبيعتها أو غير قاتلة مادامت قد أدت فعلا إلى موت الطفل المخطوف، كما قد تؤدي لوفاة المجني عليه فورا أو أن تتراخى لفترة من الزمن تطول أو تقصر، وقد تتحقق الوفاة عن طريق الوسائل المعنوية[2]، أما المظهر الثاني للنشاط الإجرامي للقتل هو القتل بسلوك سلبي من خلال الامتناع أو الترك عن أي سلوك ينجم عنه وفاة الضحية، ويمن القول أن الامتناع المعاقب عليه هو الذي يفرضه واجب قانوني أو اتفاقي يفرض على الممتنع أن يتدخل ليحول دون وفاة المجني عليه فيحجم عن ذلك فتقع الوفاة[3] قد تتدخل عوامل طبيعية أو أجنبية في الظروف التي وقع فيها النشاط الإجرامي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة كاصطدام رأس المجني عليه بالأرض أثر سقوطه عليها لتفادي ضربة، ففي هذه الحالة تدخلت عوامل طبيعية مع سلوك الجاني في إحداث الوفاة، ولا جدال أن العامل الأجنبي الذي تدخل بجوار سلوك الجاني في إحداث النتيجة، وهو أمر ليس فيه خروج أي خروج عن المجرى العادي للأمور في مثل هذه الظروف، وذلك أن سلوك الجاني قد مهد الطريق للعامل الأجنبي بمعنى آخر فإن سلوك الجاني هو الذي أفقد المجني عليه القدرة على مقاومة هذا العامل الأجنبي، ومنه تظل العلاقة السببية قائمة و ومستمرة وتبقى مسؤولية الجاني قائمة .[4]

ج - معيار تحديد الوفاة كنتيجة مترتبة في جريمة اختطاف القصر:

---

[1]- أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 61.

[2]- عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثالث والرابع الجنايات والجنح التي تحدث لإفساد الناس، منشأة المعارف،،مصر ، 2003 ، ص 22 ، 24 - 26، 29، 30، 33.

[3]- كمال الدين عمراني: المرجع السابق، ص 38.

[4]- علاء الدين زكي مرسي محمد المرجع السابق، ص 233.

معنى الحياة أن يؤدي جسم المجني عليه وظائفه كلها أو بعضها أداء طبيعيا دون أن تتوقف أعضاؤه بأسرها عن أداء وظائفها وقفا دائما وأبديا، ومنه يعتبر الطفل المخطوف متوفيا كنتيجة مترتبة عن اختطافه إذا توقف قلبه (الدورة الدموية) نهائيا،وتوقفت الرئتان (الجهاز التنفسي) عن العمل، و بموت خلايا المخ بما في ذلك جذع المخ ذاته، ومنه فيقصد بالوفاة التوقف الأبدي والكامل لكل وظائف الحياة للإنسان وبصفة خاصة القلب والجهاز التنفسي، والتي يصير الإنسان بعدها جثة هامدة بلا حراك.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف

يقصد بالظروف المخففة ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، ويلتزم فيها القاضي بأن ينزل من العقوبة وفقا للقواعد العامة المحددة في قانون العقوبات ، وقد تولى المشرع تعيينها ، فبين كل حالة والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توافرها، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر ظرف التخفيف متوفر إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون ، ولا يستطيع القاضي إذا توفر الظرف أن ينكر وجوده، ويمتنع عن تخفيف العقوبة بناءا عليه ،ويلتزم القاضي أن يشير في الحكم إلى الظرف المخفف ، ويثبت توافر شروطه.[1]

أولا: نص المشرع الجزائري على ظروف التخفيف في القانون 20-15 في المادة 36 منه، ويستفيد من هذه الظروف كل من الفاعل الأصلي أو الشريك، أو المحرض، وهذا إذا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال 5 أيام كاملة ، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة ، يجب حسب مفهوم هذه المادة أن يضع حدا للاختطاف مباشرة ، وان يكون بإرادته وليس عنوة عليه – تلقائيا – ويكون تخفيض العقوبة كما يلي :

- السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام .
- السجن من 5 سنوات إلى 7 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- السجن من 3 سنوات إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 15 إلى20 سنة.
- السجن من سنتين إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

إذا انتهى الاختطاف بعد 5 أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخفض العقوبة إلى:

- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.
- السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- السجن المؤقت من 7الى 10 سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 15 إلى20 سنة.

[1] - فاطمة الزهرة قندوز، مرجع سابق، ص 65-66

-السجن المؤقت من 5 إلى10 سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن 10 إلى 20 سنة.

في حين إذا ارتكب شخص أو شارك في أحد الجنح المذكورة في هذا القانون أو حرض عليها، وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها، وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة ، فان العقوبة في هذه الحالة تخفض إلى النصف.

ثانيا : في حالة المادة 326 من قانون العقوبات [1]

وهي الحالة التي يبعد فيها القاصر أقل من الثامنة عشر بغير عنف أو إكراه ، وقد رأينا أن المشرع هنا يقصد الأنثى ، فقد وضع المشرع عقوبة جنحية من سنة إلى 5 سنوات، وهذا نظرا لحالة الرضا التي تكون عليها المجني عليها ، لأن المشرع اشترط بغير إكراه أو تحايل ، والعبرة في اعتبار هذا الشرط هو سن المجني عليها ، وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز الاعتداد في إثباته إلا على وثيقة رسمية ، أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها ، وأقر المشرع كذلك غرامة تتراوح من 20.000 إلى 100.000 دج.

_ في حالة المادة 328 من قانون العقوبات :

نصت المادة على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الوالدين أو أي شخص آخر ، إذا لم يسلم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه ، أو تلك الأماكن ، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وعلة التخفيف هنا العلاقة الأسرية التي تربط الوالدين أو الجدين بالابن التي قد تدفع أحدهما إلى عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته وفقا لحكم قضائي[2]

ويتبين من نص المادة أن نطاق العذر لا يقتصر على جريمة الخطف بالتحايل والإكراه ، وإنما يمتد أيضا ليشمل جريمة الخطف بغير تحايل أو إكراه، وهنا يجب توافر شرط وهو صفة الجاني ، إذ يتطلب القانون الوالدين أو أي أحد آخر ، ويقصد المشرع هنا الأقرباء خاصة ، ويرصد المشرع عقوبة مخففة من شهر إلى سنة و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

الفرع الثالث: الأعذار القانونية

أولا: الأعذار المعفية

يعفى الجاني من العقاب في جريمة اختطاف قاصر تطبيقا لأحكام نص المادة 35 من القانون رقم 20- 15، ب: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون

[1]- المادة 326 من الأمر رقم 66-156
[2]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 165-166

العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم".

وما يستشف من خلال استقراء أحكام نص المادة المذكورة أعلاه أنه يستفيد من ارتكب أو شارك أو حرّض على ارتكاب جريمة خطف قاصر، من الأعذار المعفية من العقاب ومثال ذلك عذر المبلغ (تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية) عن جريمة خطف قاصر قبل علم السلطات المعنية بها (أي قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، وكذا عذر المساعدة على إنقاذ حياة الضحية، أو معرفة مرتكبيها أو الكشف عن هوية المساهمين في ارتكابها أو القبض عليهم، وبالإضافة إلى كل ما سبق، يمكن للقاضي الحكم على الجاني بتطبيق تدبير أمن أو أكثر من تدابير أمن على مرتكب جريمة اختطاف قاصر الذي أعفي من العقاب، طبقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات.

ثانيا: الأعذار المخففة

نصت المادة 36 من القانون رقم 20-15:«يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدّا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (05) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يلي:

السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، الحبس من خمس (05) سنوات إلى سبع (07) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة، الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (05) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخفف العقوبة إلى: السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، الحبس من سبع (07) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة،

وتخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و / أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها».

وما يستشف من فحوى المادة المذكورة أعلاه هو أن الفاعل أو الشريك أو المحرّض في جريمة اختطاف القصر يستفيد من الأعذار المخففة للعقوبة المقررة للجريمة ذات وصف الجناية، وذلك بوضعه حدا للاختطاف خلال خمسة أيام وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، حيث تخفض العقوبة المقررة في المادة 28 وهي السجن المؤبد لتصبح الحبس من خمس (05) سنوات إلى سبع (07) سنوات. غير أنه إذا وضع الجاني حدا للاختطاف بعد مرور خمسة (05) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، فتخفض العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

أما بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون[1] رقم 20-15 وبإمعان النظر في أحكامها نجد أن العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة للفاعل أو الشريك أو المحرّض ، في جرائم اختطاف القصر ذات وصف الجنحة. وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر ممن يرجح ارتكابهم لها أو الكشف عن هويتهم، المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها/ و / أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

[1]- تنص المادة 36 فقرة 10 من القانون 200 15 على أنه:" ... وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح

ملخص:

تعتبر جريمة خطف أو إبعاد قاصر من الجرائم المستحدثة الدخيلة على المجتمع الجزائري، وهي تشكل أخطر أنواع العنف الواقع على القاصر، كونها اعتداء مباشر على حق من حقوق الطفل المكفولة له في الدستور، وهو الحق في الحياة والعيش بأمن وبسلام. وقد تزايد انتشار هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة في الجزائر مما جعلها أكثر خطورة وجسامة، كما أنها لا تقتصر على الإبعاد فقط بل تتعدى ذلك بارتكاب جرائم أخرى مثل: الاغتصاب، الابتزاز، المتاجرة بالأشخاص والقتل، وبيع الأعضاء البشرية وأعمال السحر و الشعوذة...الخ.

لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة التي تتمحور حول جريمة اختطاف القصر وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، والتي تأخذ أبعادا خطيرة في الجزائر حيث تهدد أمن المجتمع وتستهدف كيانه من خلال ضرب فئة الأطفال، الشيء الذي خلق رعبا شديدا في أوساط الأولياء مما استوجب على الحكومة الجزائرية دق ناقوس الخطر أمام انتشار وخطورة هذا النمط الإجرامي الغريب عن مجتمعنا، حيث لم تكتف بتجريم الظاهرة وتشديد العقوبة من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 14-01 واستحداث مادتين تشددان العقوبة المادة 293 مكرر، 293 مكرر1 الملغاة بموجب القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، بل قام المشرّع بمنح حماية ورعاية قانونية أخرى للطفل تتماشى والاتفاقيات الدولية، حيث تمّ صدور قانون حماية الطفل سنة 2015 وإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل سنة 2016 لدى الوزير الأول، ومنحت لها عدة صلاحيات، كما اتخذت عديد من التدابير اللازمة لتجسيد ذلك على أرض الواقع، وإشراك المجتمع المدني والمؤسسات والهيئات الوطنية. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة الإجرامية من خلال التطرق لماهية جريمة اختطاف القصر وأسباب انتشارها والعقوبات المقررة لها من النصوص العقابية، بالإضافة إلى ذكر خصائصها وصورها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إبراز الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف القصر وما تقوم به المؤسسات والهيئات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف القصر، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي الذي هو انسب المناهج لمعرفة طبيعة هذه الجريمة ومفهومها، وقد توصلنا في النهاية إلى جملة من النتائج أبرزها: أن جريمة اختطاف القصر هي جريمة أولية تعقبها جرائم أكثر شدة وخطورة منها، حيث انه وبالرغم من التشريعات الكثيرة لجرائم اختطاف القصر إلا أن هذه الجرائم لم تردع بعد أمام غياب تفعيل عقوبة الإعدام، فيجب تعزيز دور المجتمع المدني، الأسرة، المدرسة والإعلام وهذا بالتوعية و التحسيس والوقاية من هذه الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف القصر في قانون العقوبات الجزائري وما يرتبط بها من جرائم أخرى ذات خطر عظيم على سلامة القصر حيث تبين لنا أن هذه الجريمة بالغة الخطورة لأثارها السلبية على حياة القاصر و أسرته و المجتمع بصفة عامة ، وبعد تحليلنا لمختلف النصوص الجزائية في قانون العقوبات، والإجراءات المطبقة عليها سواء في قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل،توصلنا إلى أن هذه الأخيرة من اخطر أنواع الجرائم كونها تحدث تأثيرا بالغا في نفسية القاصر المخطوف و أسرته،فهي تعدي على حريات الناس و أعراضهم و كرامتهم بالخطف و مايليه من اعتداء جسدي و إيذاء نفسي نتيجة الاعتداء الجنسي أو نزع الأعضاء أو طلب الفدية أو حتى القتل .

وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجتهد من اجل وضع ضمانات كفيلة لحماية القصر من الاختطاف ومن مختلف أشكال الاعتداءات الأخرى التي يتعرض لها القصر،وانتهج سياسة عقابية لردع الجناة بفرض عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام،لكن الإشكال المثار هنا هو أن القاضي ينطق بهذه العقوبة(الإعدام) لكن لا تطبق كونها مجمدة بمرسوم رئاسي سنة 1993 مما زاد الوضع تعقيدا وشجع الجناة على ارتكاب هذه الجريمة.

ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد وسائل الحماية والوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها، وهذا بتضافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات الدولية (كالأمن، القضاء،الإعلام ...الخ) من اجل محاربة هذه الجريمة،والحزم في التعامل مع المجرمين وتطبيق أقصى العقوبات عليهم وأهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم وأثارها على الأفراد والمجتمع وعلى الدولة بصفة عامة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة والوقوف ضد انتشارها وردع الجناة المستفحلين على هذه الطبقة البريئة وهذا من خلال معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بها وهي على النحو التالي:

- **أهم نتائج الدراسة:**

1. أن فعل الخطف يطلق فقط على فعل الأخذ والإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير.
2. جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة فهي من جرائم الضرر وأضرارها لا تمس القاصر المخطوف فحسب بل تمس كيان الأسرة والمجتمع ككل و النظام العام في الدولة.
3. ترتبط جريمة اختطاف القصر بكثرة بجريمة الإيذاء الجسدي، وهي قد تكون صاحبة أو تالية لها والقانون يعتبرها ظرفا مشددا لها.
4. ترتبط جريمة اختطاف القصر بجريمة الابتزاز وقد تكون موجهة للفرد أو السلطة العامة.
5. موضوع جريمة اختطاف القصر هو القاصر مهما كان جنسه ولا يتعدى ثمانية عشر سنة.
6. تقع جريمة اختطاف القصر باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل، كما قد تقع بدون استخدام العنف والتحايل طبقا لما ورد عليه النص في قانون العقوبات الجزائري.

7. جريمة اختطاف القصر من الجرائم المركبة، حيث تستوجب توفر عنصرين وهما الأخذ والإبعاد.
8. في جريمة اختطاف القصر سوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك وجعل عقوبة الشروع فيها كعقوبة الجريمة التامة.
9. جريمة اختطاف القصر قديمة، ولكن استفحال ظهورها في السنوات الأخيرة يرجع لعدة أسباب نفسية، اجتماعية وعلمية لذلك يجب وضع خطة مدروسة ومعمقة للوقوف على الأسباب الحقيقية لهذه الجريمة ووضع طرق مكافحتها.
10. إن تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المتورطين في هذه الجرائم ليس بحل لوقف انتشارها لذلك يجب اللجوء إلى نقاش وطني تشارك فيه الأطراف الفاعلة في المجتمع، من أخصائيين في مجال القانون، ومن أطباء نفسانيين، ومختصين في علم الإجرام والاجتماع.
11. تشدد العقوبة في جريمة اختطاف القصر لحد الإعدام في حالة طلب الفدية أو مارس عنف جنسي أو وفاة الضحية طبقا لنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

- **أهم الاقتراحات:**

اتضح من خلال دراسة جريمة اختطاف القصر في القانون الجزائري وجود عدد من الإشكاليات، ووجود قصور في تحديد هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، وبالتالي تطبيق العقوبة المناسبة لها والتعامل مع المجرمين واتخاذ الإجراءات الوقائية للجريمة قبل وقوعها ولذا نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

1. نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في اعتبار المساهم كفاعل أصلي أم لا،ونزع اللبس عن ذلك نهائيا.
2. نقترح على المشرع اتخاذ عقوبة خاصة على الشخص الجاني الذي قام بتنظيم مخطط الخطف وتنفيذه لأنه هو العقل المدبر لتلك الأحداث.
3. نقترح الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة للقيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة من خلال اللجوء إلى الدراسات الاجتماعية والنفسية.
4. بما أن المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة في حالة اقتران جريمة الاختطاف، **نقترح على المشرع الجزائري رفع التجميد عن عقوبة الإعدام كونها صالحة للردع العام،** باعتبارها الأنجع للحد من هذه الجريمة والقضاء عليها.
5. نقترح تكوين لجنة وطنية تكون المطلة والمشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية القاصر.
6. نقترح على الجهات المختصة في جهاز العدالة والدولة التعامل مع الخاطفين بصرامة.
7. نقترح على هيئات الدولة تخصيص وتوفير فرص عمل للشباب واستثمارهم في مجال الشغل، كون البطالة سبب من أسباب انتشار هذه الجريمة.
8. ضرورة تفعيل المجتمع المدني في التوعية و التحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مكافحة هذه الجريمة.

هذه أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال الدراسة، وكلنا أمل أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع وهذا بقدر المستطاع.

وفي الأخير أود أن أقول باني لست معصما من الخطأ والنسيان فهناك الكثير من الجوانب التي قد أكون أغفلت عنها ولذلك أرجو أن يتداركها غيري في بحوث أخرى، فان أصبت فمن الله عز وجل وان أخطأت فمن نفسي، وأحسن ما نختتم به هذه المذكرة قوله سبحانه وتعالى في الآية 286 من سورة البقرة **"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ".**

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القران الكريم**
- **الكتب:**

1. ابن الفصل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الرابعة، بيروت، 2005.
2. ابن منظور لسان العرب الجزء 4 دار الجيل دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1988، ص:599
3. أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر الجزء الثاني، 2001.
4. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال) 10. دار الهومة، الجزائر. 187 الجزء 1 ، 2009.
5. بوكركب عبد المجيد جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 23، 2013.
6. جيرارد كورنو معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية لله ارسات لبنان، 1999.
7. خليل سالم عليا أبو سليم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى دار صفاء، الأردن، 2014.
8. رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة الوادي الجزائري، 2014.
9. سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، ط1، 2015.
10. سرايش الطاهر، جريمة اختطاف الأطفال دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، المسيلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد بوضياف، ع 12 جوان 2017.
11. سليمان ،بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية،دون طبعة دار الهدى الجزائر، دون سنة النشر.
12. صفاء حسن العجيلي: الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دار حامد، الطبعة الأولى 2010.
13. عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم الفيض على الناس دون وجه حق دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
14. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثالث والرابع الجنايات والجنح التي تحدث لإفساد الناس، منشأة المعارف، ،مصر ، 2003 .
15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2008.
16. عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2009.
17. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، ط1،دار الفكر الجامعي،مصر، 2005.

18. عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الاختطاف المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2009.
19. على رشيد أو حجيلة الحماية الجزائية للعرض دار الثقافة، ط1، الأردن، 2011.
20. على عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة د. (ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009.
21. عنتر عكيك جريمة الاختطاف دون طبعة دار الهدى الجزائر 2001.
22. فاطمة شحاتة زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.
23. فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزعبي الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة علىالأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.
24. فريدة كروشي، قوي بوحنية دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، مجلة دفاتر السياسة والقانون المتخصصة في القانون والعلوم السياسية، العدد 16 ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، الجزائر، جانفي 2017.
25. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر تعديلات، مطبعة البدر، د ط، د س.
26. كمال الدين عمراني: جريمة الاعتداء على الحياة في التشريع الوضعي الجنائي والتشريع الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.
27. كمال عبد الله محمد - جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دار الحامد الطبعة الأولى الأردن،2012.
28. محمد الصالح روان جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون العدد 16 ،جانفي 2017 .
29. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
30. محمد حزيط مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
31. محمد سعيد نمور الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء 4 الأول، الطبعة الأولى دار الثقافة، الأردن، 2008.
32. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية.
33. مصباح فوزية ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدوليةللطفل، طرابلس 20-22/11/2014.
34. مقتبس من حسين المحمدي بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار الفكر الجامعي الأسكندرية، الطبعة الأولى،2005 .
35. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.د.ن، سنة 2007
36. منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال - قراءة قانونية سوسيولجية مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور العدد8، ج2، جوان 2017.

- **المذكرات الجامعية:**

37.أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1 .الجزائر، 2016-2017.
38.حمداوي رقية جريمة اختطاف القصر في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص 3 تاريخ المناقشة 2015.
39.حمو بن براهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014/2015.
40.حميدو زكية مصلحة المحضون في القوانين المغاربية الأسرية رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2004.
41.فاطمة زهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013/2014.
42.لويزة أقاسي ليلة وكيل، جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية 2014.
43- مرزوقي فريدة: جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر 10 - يوسف بن خدة، 2010-2011.
44- وازني أمنة جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

- **النصوص القانونية:**

اولا: الدساتير

45- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج ر ج ج رقم 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996،معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر ج ج رقم 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

ثانيا: النصوص التشريعية

46- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992.
47- الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد 49 لسنة1966، معدل ومتمم.
48- القانون رقم 20- 15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.
49- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، ج رج ج، عدد 31 سنة2007
50- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة2006
51- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

52- القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج رع20 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

53- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 15.

54- قرار رقم:313712، صادر بتاريخ 26-04-2006، عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، الجزائر،العدد 2، 2013.

55- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار الصادر بتاريخ 16 جوان 1996 ملف رقم 132607 غير منشور.

- **المجلات**

56- محمودي قادة، الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول2016 ، جامعة سعيدة، الجزائر .

57- صليحة ملياني، الإطار القانوني المفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر. العدد 12 مارس 2017.

58- فوزية هامل: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري مجلة الدارسات القانونية العدد الأول، جامعة منتوري، قسنطينة 2013

59- هواري صباح جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري جامعة الجلفة مجلة آفاق العلوم، ع، ج2، جوان2017 .

- **المواقع الالكترونية**

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=496260 ، تم الإطلاع عليه يوم:10/02/2024، على الساعة 11:45

61- حياة متولى بدوي، تعرف على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، http://www.mohamah.net/law ، تم الإطلاع عليه يوم : 17/12/2023 على الساعة 20:15.

62- راجع هذا الموقع :http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p ، تم إدراجه :يوم: 21/12/2009، على الساعة 05:00 ، تم الإطلاع عليه يوم : 22/01/2024، على الساعة 18:30.

63- راجع هذا الموقع: http://www.startimes.com/f.aspx?t=34367035، تم إدراجه :يوم: 05/06/2014، على الساعة 00: 34 ، تم الإطلاع عليه يوم : 20/01/2024، على الساعة 11:30.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

-64J. Larguier et A - M. Larguier : Droit pénal spécial, 11 em édition.

- **المحاضرات**

65- أخناق مراد، محاضرة بعنوان « أسباب انقضاء الدعوى العمومية»، مجلس قضاء برج بوعريريج.

66- زين العابدين عواد كاظم الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ، محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون، جامعة المثنى، للعام الدراسي 2015-2016.

67- طواهري إسماعيل، محضرات في القانون، شرح قانون إجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2014/2015.